الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03/111(02/23)/08-ق مج(000516)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (111)
على المستوى الوزاري

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 9 فبراير/ شباط 2023

فهرس

	الصفحة
أولاً: التقرير	4
ثانياً: القرارات	10

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2363	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (110) و(111).	11
2364	الملف الاقتصـــادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مســتوى القمة د.ع (32) – المملكة العربية السعودية: 2023.	12
2365	الإعــداد والتحضــير للــدورة الخامســة للقمــة العربيــة التنمويــة: الاقتصــادية والاجتماعيــة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية: نوفمبر/ تشرين ثان 2023).	13
2366	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	15
2367	إنجاز تقرير تقييمي لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي.	59
2368	إحكام التعامل مع إصدار شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	60
2369	مبــادرة دولــة فلســطين بشــأن تســهيل التجــارة ودعــم الجمــارك وفــتح الأســواق مــع العــالم الخارجي من خلال الشحن بالحاويات عبر جسر الملك حسين – معبر الكرامة.	61
2370	التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2023.	62
2371	الاستثمار في الدول العربية.	63
2372	تجربــة وزارة الاقتصــاد بدولــة فلســطين فــي إصــلاح بيئــة الأعمــال والاســتثمار فــي دولــة فلسطين – قانون الشركات الفلسطيني الجديد.	64
2373	مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.	65
2374	تحديات الأمن الغذائي العربي جراء الأزمة الروسية –الأوكرانية.	66
2375	سوق الغذاء العربي.	69
2376	الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات.	70
2377	البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية.	71
2378	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	72
2379	إعداد دراسة مقارنة حول الحماية الاجتماعية والهجرة في الدول العربية.	74

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2380	التنظيم الناجح لبطولات رياضية دولية في بعض الدول العربية.	75
2381	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	76
2382	التنمية المستدامة.	77
2383	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	78
2384	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس.	80
	بيان صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادية (111)	82

ثالثاً: الكلمات:	الصفحة
❖ كلمة سعادة السفير/ أحمد التازي – سفير المملكة المغربية لجمهورية مصر العربية، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئاسة الدورة السابقة [110]).	84
❖ كلمة سعادة السيد/ اسلمو ولد محمد امبادي – وزير المالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية (رئاسة الدورة الحالية [111]).	87
❖ كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تلقيها السيدة السفيرة/ د. هيفاء أبو غزالة – الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الاجتماعية.	90

رابعاً:	الصفحة
❖ قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية.	94

أولاً: التقرير

تقرير
حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
علـــى المستـــوى الـــوزاري
الدورة العاديـة (111)
18 رجب 1444هـ - 9 فبراير/ شباط 2023

أولاً: الافتتاح:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (ق2362- د.ع 110 – 2022/9/1) بشـــأن تأكيد موعد ومكان انعقاد الدورة (111) للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (111) للمجلس على المســـتوى الوزاري بتاريخ 2023/2/9، وعلى مســتوى كبار المســؤولين بتاريخ 2023/2/8، واجتماع اللجنة الاقتصـــادية بتاريخ 2023/2/6، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2023/2/5 بمقر الأمانة العامة.

2- شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري عدد من السادة الوزراء العرب المعنيين بالمجلس الاقتصـادي والاجتماعي بالإضـــافة إلى ممثلين عن الدول العربية، والمؤســـســـات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.

3- افتتح الاجتماع سعادة السفير/ أحمد التازي – سفير المملكة المغربية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، الذي تولت دولته رئاسـة الدورة (110) للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي. وألقى سـعادته كلمة استهلها بالترحيب بالوفود المشـاركة على تعاونها خلال فترة رئاســة المملكة المغربية لأعمال الدورة الســابقة. كما تقدم بالشـكر للأمانة العامة على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال الدورة الحالية. وأشـار سـعادته أنه وعلى الرغم من التوقعات الأولية بحدوث تعافٍ تدريجي للاقتصاد العالمي خلال عام 2023، إلا أن تداعيات الأزمة الروسية – الأوكرانية وما نتج عنها من الارتفاع الكبير في أســـعار الطاقة والمواد الغذائية؛ ســـاهم في ارتفاع معدلات التضـخم إلى مستويات غير مسبوقة، مع استمرار الاضـطرابات على مستوى سلاسل الإمداد والتوريد، الأمر الذي أدى إلى مضـــاعفة حجم التحديات الاقتصـــادية والاجتماعية التي تواجهها الدول العربية، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصـادي العربي. وأوضـح سـعادته أن الدورة (110) للمجلس قد شـــهدت اعتماد عدد من القرارات والآليات الهامة ذات الصـــلة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، والأمن الغذائي العربي، وغيرها من الموضوعات التي تمثل مشروعات تكاملية تساهم في تعزيز جهود التعافي الاقتصـــادي وتحقيق التنمية المســـتدامة للدول العربية. وفي ختام كلمته، دعا ســـعادة السفير/ أحمد التازي معالي السيد/ اسلمو ولد محمد امبادي – وزير المالية بالجمهورية الإسـلامية الموريتانية، لتسلم رئاسة الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لمعاليه التوفيق والسداد.

4- تولت الجمهورية الإســـلامية الموريتانية رئاســـة الدورة (111) للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، وألقى معالي السيد/ اسلمو ولد محمد امبادي – وزير المالية بالجمهورية الإسـلامية الموريتانية، كلمة استهلها بتقديم الشكر للمملكة المغربية على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال الدورة الســـابقة (110) للمجلس، وللأمانة العامة على الإعداد الجيد لأعمال الدورة (111). وأشـار معاليه إلى انعقاد الدورة الحالية للمجلس في ظل ظروف اسـتثنائية يمر بها العالم بفعل تداعيات جائحة "كوفيد-19" وما خلفته من آثار اقتصـادية صـعبة، وكذلك الأزمة الروسـية – الأوكرانية وما نجم عنها من أزمة غذائية عالمية وارتفاع غير مسـبوق لأسـعار الطاقة، إضـافة إلى الأخطار الكبيرة الناجمة عن التغيرات المناخية وما تفرضـــه من تحديات جســـيمة. وأكد معاليه أن الواقع الحالي يفرض

ضـرورة تكثيف التنسـيق والتعاون العربي لتعزيز القدرة على الصـمود ومواجهة الأزمات القائمة ومعالجة آثارها المختلفة. كما أشار معاليه إلى أهمية الموضوعات المعروضة على جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس، ومنها الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (32) المزمع عقدها بالمملكة العربية السـعودية خلال العام الحالي 2023، والإعداد والتحضـير للقمة العربية التنموية: الاقتصـادية والاجتماعية في دورتها الخامسـة المزمع عقدها بالجمهورية الإسـلامية الموريتانية (نوفمبر/ تشـرين ثان 2023)، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، وموضـوعات الأمن الغذائي العربي، وغيرها من الموضـوعات الهامة التي تسـتجيب لتطلعات الشـعوب العربية في تحقيق التنمية والرفاه. وأكّد معاليه أن تعزيز مسـيرة التكامل الاقتصـادي العربي أضـحت ضـرورة ملحة لمواجهة التحديات المشتركة. وفي ختام كلمته، تمنّى التوفيق والنجاح لأعمال الدورة الحالية للمجلس.

5- ألقت سعادة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة – الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، كلمة الأمانة العامة، واسـتهلتها بنقل تحيات معالي السـيد أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتمنياته لأعمال المجلس بالتوفيق والنجاح، وحرصـه على المشـاركة في أعمال المجلس لولا ارتباطات طارئة حالت دون ذلك. كما تقدمت سـعادتها بالتهنئة إلى معالي السـيد/ اسـلمو ولد محمد امبادي – وزير المالية بالجمهورية الإسـلامية الموريتانية، على توليه رئاسـة الدورة (111) للمجلس. وتقدمت بالشـكر والتقدير للمملكة المغربية ممثلة بسعادة السفير/ أحمد التازي – سفير المملكة المغربية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، على رئاسة للدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت سعادتها إلى انعقاد الدورة الحالية للمجلس خلال مرحلة دقيقة تمر بها المنطقة العربية؛ خاصةً في بعض الدول التي شهدت حدوث كوارث طبيعية مؤخراً. كما أشـارت أن اسـتمرار التحديات الاقتصـادية والاجتماعية التي تمر بها بعض الدول العربية لن يحول دون إطلاق العديد من المبادرات الهامة التي تمسّ حياة المواطن العربي، مع التركيز على الفئات الضـعيفة والهشـة في المجتمع؛ وفي مقدمتها الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال. وأكدت سعادتها على التوجه العربي بمواصلة مسيرة التنمية المستدامة 2030، وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة. وفي إطار ذلك، أشارت إلى حرص معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية على المشاركة، شخصياً، في عدد من المبادرات الاجتماعية والاقتصـادية، ومنها مؤخراً إطلاق مبادرة "العيش باسـتقلالية لحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة" في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (نوفمبر/ تشـرين ثان 2022)، وأيضـاً الحدث رفيع المسـتوى حول "الأشـخاص ذوي الإعاقة، والفقر متعدد الأبعاد"، الذي نظمه مجلس وزراء الشـؤون الاجتماعية العرب، برعاية كريمة من دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بدولة قطر (يناير/ كانون ثان 2023). كما أشارت سعادتها إلى مبادرة معالي الأمين العام تحت عنوان "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 – 2032" الذي تم إطلاقه خلال اجتماعات الدورة (42) لمجلس وزراء الشـؤون الاجتماعية العرب (الدوحة: يناير/ كانون ثان 2023)، والذي يعد نقلة هامة في العمل العربي المشـترك في هذا المجال. كما نوّهت أن التطورات التكنولوجية التي يشـهدها العالم يوماً بعد يوم، تتطلب إعادة النظر في آليات العمل، لإحداث طفرة تُمكّن من تحقيق الأهداف المرجوة بالدقة المطلوبة، وهو الأمر الذي ظهر بشـكل واضـح في بعض المبادرات التي تقدمت بها الدول الأعضـاء، في إطار الإعداد والتحضـير للقمة العربية القادمة في المملكة العربية السـعودية، والقمة العربية التنموية القادمة في الجمهورية الإسـلامية الموريتانية. وفي ختام كلمتها، أعربت سعادتها عن تطلعها إلى القرارات الهامة المنتظر صدورها عن الدورة الحالية للمجلس.

6- أعطى معالي السيد رئيس الدورة الكلمة لأصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة رؤساء وفود الدول العربية، بناءً على طلبهم، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- معالي السيدة/ كلثوم بن رجب قزاح – وزيرة التجارة وتنمية الصادرات بالجمهورية التونسية.
- معالي الدكتور/ علمي محمود نور – وزير المالية بجمهورية الصومال الفيدرالية.
- معالي السيد/ أمين سلام – وزير الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية.
- معالي السيد/ خالد عسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين.
- معالي السيد/ أثير داود سلمان – وزير التجارة بجمهورية العراق.
- سعادة الدكتور/ رياض بن محمد الخريف – وكيل وزارة المالية للعلاقات الدولية – بالمملكة العربية السعودية.
- معالي السيد/ أمجد العضايلة – سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- سعادة السيد/ جمعة محمد الكيت – وكيل مساعد لشؤون التجارة الدولية بوزارة الاقتصاد – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- سعادة الدكتور/ سعود بن عبد الله العطية – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية – دولة قطر.

7- تناولت كلمات أصحاب المعالي والسعادة العديد من الموضوعات التي تدخل ضمن إطار العمل العربي المشترك، وتقديم أطروحات جديدة بشأن آليات تفعيلها، خاصةً في ظل الظروف والتحديات الراهنة التي يواجهها العالم وفي القلب منه الدول العربية. وخلصت أغلب الكلمات إلى ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي العربي المنشود، وسرعة استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تمثل المحور الأساسي للتكامل الاقتصادي العربي، والذي يتطلب المزيد من التكاتف لتفعيله وإزالة المعوقات التي تواجهه. كما أكدت هذه الكلمات على أهمية الموضوعات المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة الحالية (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (32) المزمع عقدها بالمملكة العربية السعودية خلال العام الحالي 2023، والإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الخامسة المزمع عقدها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية (نوفمبر/ تشرين ثان 2023)، والموضوعات المتعلقة بالأمن الغذائي العربي والاستثمار في الدول العربية، وغير ذلك من الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي تمسّ حياة المواطن العربي، والتطلع إلى الخروج بقرارات تساهم في تحقيق التنمية والرفاه للشعوب العربية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

❖ **البند الأول: تقرير الأمين العام:**

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (110) و (111).

❖ **البند الثاني:**

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (32) – المملكة العربية السعودية: 2023.

❖ **البند الثالث:**

الإعـداد والتحضـير للـدورة الخامسـة للقمـة العربيـة التنمويـة: الاقتصـادية والاجتماعيـة (الجمهوريـة الإسلامية الموريتانية: نوفمبر/ تشرين ثان 2023).

❖ **البند الرابع:**

1- محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

2- إنجاز تقرير تقييمي لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي.

3- إحكام التعامل مع إصدار شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4- مبـادرة دولـة فلسـطين بشـأن تسـهيل التجـارة ودعـم الجمـارك وفـتح الأسـواق مـع العـالم الخـارجي مـن خلال الشحن بالحاويات عبر جسر الملك حسين – معبر الكرامة.

❖ **البند الخامس:**

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2023.

❖ **البند السادس:**

1- الاستثمار في الدول العربية.

2- تجربة وزارة الاقتصـاد بدولة فلسـطين في إصـلاح بيئة الأعمال والاسـتثمار في دولة فلسـطين – قانون الشركات الفلسطيني الجديد.

❖ **البند السابع:**

مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.

❖ **البند الثامن:**

تحديات الأمن الغذائي جراء الأزمة الروسية –الأوكرانية.

❖ **البند التاسع:**

سوق الغذاء العربي.

❖ **البند العاشر:**

الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات.

❖ **البند الحادي عشر:**

البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية.

❖ **البند الثاني عشر:**

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ **البند الثالث عشر:**

إعداد دراسة مقارنة حول الحماية الاجتماعية والهجرة في الدول العربية.

❖ **البند الرابع عشر:**

التنظيم الناجح لبطولات رياضية دولية في بعض الدول العربية.

❖ **البند الخامس عشر:**

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

❖ **البند السادس عشر:**

التنمية المستدامة.

❖ **البند السابع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:**

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة (الأمانة العامة: 2022/10/20).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (35) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري–الإسكندرية: 22–2022/11/23).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (14) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2022/11/30).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (25) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 13–2022/12/14).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (القاهرة: 2022/12/18).
- قرارات الدورة العادية الرابعة للمجلس العربي للسكان والتنمية (الرياض: 2022/12/22).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (26) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2023/1/23).
- قرارات الدورة العادية (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (الدوحة: 2023/1/26).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وقرارات الاجتماع (8) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 11–2022/9/13).
- تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (33) للجنة مؤسسات المجتمع المدني ("فيديو كونفرانس": 2023/2/2).

❖ **البند الثامن عشر:**

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس.

❖ **البند التاسع عشر:** ما يستجد من أعمال.

ثالثاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

كما صدر عن معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيان يعربون خلاله عن العزاء والمواساة إلى الشعبين السوري والتركي لسقوط الآلاف من الضحايا والمصابين، جرّاء الزلزال المدمر الذي ضرب الجمهورية العربية السورية وبعض الدول المجاورة، وذلك فجر يوم الاثنين 6 فبراير/ شباط 2023.

ثانياً: القرارات

قــرار
بشأن
تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (110) و(111)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس، ونشـــاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111).
2. تقديم الشكر إلى الأمانة العامة وموظفيها على الجهد الذي بذلوه في متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، والتحضــير لكافة اجتماعات المجلس والمجالس الوزارية العربية واللجان المختصــة، بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2363 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (32)

(المملكة العربية السعودية: 2023)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، ورقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406) د.ع (67) بتاريخ 2001/2/14،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم (317) د.ع (25) بتاريخ 2022/12/14،
  - قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم (684) د.ع (26) بتاريخ 2023/1/23،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: الأخذ علماً بتضمين الموضوعات التالية في الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (32):

1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
3. التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
4. تفعيل اتفاقيات النقل العربية.
5. الاستراتيجية العربية للسياحة.
6. الاستراتيجية العربية للاتصالات والمعلومات (الأجندة الرقمية العربية: 2023-2033).
7. العِقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (2023-2032).
8. إعلان الدوحة تحت عنوان "المضي قدماً لما بعد 2030: نحو تنمية اجتماعية متعددة الأبعاد".
9. المزارع والحدائق البيداغوجية بمؤسسات استقبال الأشخاص المسنين.
10. الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (32) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخه، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

ثالثاً: الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (32)، في صورته النهائية، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.

(2364 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قــرار
بشأن
الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
(الجمهورية الإسلامية الموريتانية: نوفمبر/ تشرين ثان 2023)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصـــادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت: 2019/1/20)،
  - نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت: 2019/1/20)،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مســـتوى القمة رقم (658) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، ورقم (765) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ورقم (788) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، ورقم (811) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
  - قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (2213) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7، ورقم (2230) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5، ورقم (2263) د.ع (105) بتاريخ 2020/2/6، ورقم (2326) د.ع (109) بتاريخ 2022/2/10، ورقم (2344) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصـــادية والاجتماعية، على المستويين كبار المسؤولين والوزاري،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: الترحيب بقرار حكومة الجمهورية الإســـلامية الموريتانية تنظيم أعمال الدورة الخامســـة للقمة العربية التنموية: الاقتصـادية والاجتماعية يومي 6-2023/11/7 في العاصـمة نواكشـوط، والإشـادة بالجهود التي تبذلها الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعقد وإنجاح أعمال هذه القمة، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى التعاون مع الحكومة الموريتانية والتنسيق التام معها لعقد هذه القمة في أيسر الظروف وإنجاح أعمالها.

ثانياً: الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي عُقدت برئاسة الجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20 في مدينة بيروت، وتكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير في هذا الشـــأن إلى الدورة الخامسـة للقمة العربية التنموية: الاقتصـادية والاجتماعية التي سـتستضـيفها الجمهورية الإسـلامية الموريتانية خلال هذا العام.

ثالثاً: الأخذ علماً بالموضوعات المقترحة من عدد من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة، الواردة في الورقة التي تقدمت بها الأمانة العامة .

رابعاً: دعوة الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة إلى استكمال متطلبات عرض الموضوعات على القمة في ضوء المعايير المُقرّة لهذا الغرض، بما في ذلك عرض المذكرات الشارحة ذات الصلة على المجالس الوزارية واللجان المتخصصة للنظر فيها، وذلك بعد تأكد الأمانة العامة من مطابقة الموضوعات لتلك المعايير.

خامساً: عرض القرارات التي اتخذتها المجالس الوزارية وتوصيات اللجان، بخصوص هذه الموضوعات، على الاجتماع القادم للجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.

سادساً: دعوة المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة لعقد دورات استثنائية، إذا تطلب الأمر، لإصدار القرارات اللازمة بشأن الموضوعات المقترح عرضها على القمة، وفقاً للمعايير المُقرّة لهذا الغرض.

سابعاً: عقد اجتماع للجنة المتابعة على هامش اجتماعات الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين في دورته (112) على مدار يومين، يُخصص اليوم الأول لمناقشة مشروع جدول أعمال القمة العربية التنموية بصورته النهائية، فيما يخصص اليوم الثاني لمناقشة بقية الموضوعات المُدرجة ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (112) للمجلس، وعرض ما يتم التوصل إليه بشأن مشروع جدول أعمال القمة العربية التنموية على الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112)، ومن ثم على الاجتماعات التحضيرية للقمة.

ثامناً: تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتحضير لعقد منتديات القطاع الخاص والشباب العربي والمجتمع المدني، والتي تسبق انعقاد القمة التنموية، بما في ذلك موعد ومكان انعقاد هذه المنتديات والموضوعات التي ستناقشها، وموافاة الدول الأعضاء بما سيتم التوصل إليه في هذا الشأن.

تاسعاً: تكليف الأمانة العامة باستمرار التواصل والتنسيق مع الجانب الموريتاني من أجل الإعداد والتحضير الجيد لأعمال هذه القمة، وموافاة الدول الأعضاء بالمستجدات أولاً بأول.

(2023/2/9 – د.ع 111 – 2365)

قـــرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (789) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
  - قراري المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، ورقم (2346) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (54) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 6-2022/12/8)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (10) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 23-2023/1/25)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (11) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الأمانة العامة: 11-2022/10/13)،
  - تقرير وتوصـــيات الاجتماع (5) للجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 15-2023/1/16)،
  - تقرير وتوصـــيات الاجتماعين (39) و(40) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 6-2022/11/7)، و(الجمهورية التونسية: 30/1-2023/2/1)،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصـــومال الفيدرالية رقم (38) بتاريخ 2023/1/15، بشـــأن رغبة جمهورية الصومال الفيدرالية الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع الي ايضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الترحيب بانضمام جمهورية الصومال الفيدرالية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اعتباراً من 2023/5/1، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التزام جمهورية الصومال بمتطلبات المنطقة خلال الفترة الانتقالية، على أن تبدأ جمهورية الصومال في التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل بواقع (20%) سنوياً،

اعتباراً من هذا التاريخ، على وارداتها من السلع عربية المنشأ من الدول الأطراف، على أن تُعفى صادراتها للدول الأطراف من الرسوم الجمركية اعتباراً من ذات التاريخ [1] .

2. لجنة التنفيذ والمتابعة:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (54) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 6-2022/12/8) [2].

ب. الترحيب بمبادرة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء منصة لمعالجة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج. تكليف الأمانة العامة بدعوة لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاستكمال عملها للتفاوض حول جداول الالتزامات الخاصة بالملحق.

د. تكليف الأمانة العامة بالدعوة لإنشاء اللجان المعنية بمتابعة الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[3].

هـ. اعتماد القانون الاسترشادي العربي للمنافسة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالصيغة المرفقة (مرفق 1).

و. اعتماد الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالصيغة المرفقة (مرفق 2).

3. قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (10) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 23-2023/1/25).

ب. الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ المُضيّ قُدماً في مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ، في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وسرعة الانتهاء منها.

ج. التأكيد على قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً (المدرج بها الختم والتوقيع إلكترونياً) من قبل الدول العربية، طالما يتوفر بها إمكانية التحقق من بيانات الشهادة من خلال رابط التحقق الموجود عليها الخاص بالجهة الرسمية، أو أية وسيلة تحقق إلكترونية أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون شهادة المنشأ وفق النموذج المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبما يتوافق مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، مع إمكانية استخدام الخلفية البيضاء عوضاً عن الخضراء، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2289) د.ع (107) بتاريخ 2021/2/4.

---

(1) تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على آلية عرض الأمانة العامة للموضوع على المجلس قبل عرضه على اللجان الفنية المختصة لتقديم التوصيات بشأنه، والتي أشار إليها البند (تاسعاً) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بأن تتولى لجنة التنفيذ والمتابعة دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج، وستقوم المملكة بتزويد الأمانة العامة بمرئياتها حيال الموضوع.

(2) **رد جمهورية العراق:** الإبقاء على الصفة الاسترشادية للملفات التي توافقت عليها الدول الأعضاء في حينها لكون أحكامها جاءت لتسترشد الدول الأعضاء بها في إعداد تشريعاتها أو تعديلها وفق المعايير الواردة بها، وبما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والتي تمثل (الدليل الاسترشادي الموحد لحماية المستهلك في المنطقة العربية، الدليل الاسترشادي لقانون المنافسة ومراقبة الاحتكارات، الملحق القانوني للملكية الفكرية) واستمرار التحفظ فيما يتعلق بآلية المعالجات التجارية، والقيود الفنية على التجارة، وقواعد المنشأ التفصيلية، وتسهيل التجارة، لتكون استرشادية ولحين تهيئة العراق بشكل كامل وفعال لتطبيق تلك الملاحق المذكورة والتي تحمل صفة الإلزام، ولتوفيق أوضاعها وتهيئة البنى التشريعية والظروف الملائمة لعملية التطبيق للملفات يتم من خلالها مراجعة الإجراءات وإعلان الجاهزية من قبل جمهورية العراق.

(3) تقدمت **جمهورية السودان** بطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأجيل تطبيق الملاحق الأربعة للبرنامج التنفيذي (تسهيل التجارة، الملكية الفكرية، الصحة والصحة النباتية، القيود الفنية للتجارة) لفترة خمس سنوات، لحين تهيئة البنية التشريعية والتحتية بجمهورية السودان.

د. قبول شهادة المنشأ الصادرة الكترونياً في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التي تم طباعتها في ورقة واحدة وجه وخلفية أو في ورقتين، وفي حال طباعتها في ورقتين يجب كتابة رقم شهادة المنشأ أعلى الورقة الثانية.

هـ. التأكيد على الدول الأعضاء التي ستصدر شهادات المنشأ إلكترونياً موافاة الأمانة العامة بذلك، قبل بدء العمل بها بشهر، والتأكيد على ضرورة إدامة عمل الروابط الإلكترونية التي يتم التحقق من خلالها، وحل المشكلات التقنية الخاصة بها، وكذلك استخدام النموذج المعتمد لشهادة المنشأ العربية.

4. تطوير لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (11) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الأمانة العامة: 11-2022/10/13).

ب. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2346) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، بشأن الطلب من لجنة الخبراء القانونيين الانتهاء من عملها، وعرض نتائج أعمالها على الدورة (112) للمجلس.

5. التعاون الجمركي:

أ. حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية.

ب. حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية – المُعدّلة (الترانزيت)، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (5) للجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 15-2023/1/16).

ب. حث الدول العربية التي تم اعتماد جداول التزاماتها النهائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على سرعة استكمال إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ج. اعتماد خطة عمل تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بصيغتها المرفقة (مرفق 3)، وتكليف الأمانة العامة بالعمل على تنفيذها في أسرع وقت ممكن.

د. تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع رئيس المجموعة العربية لدى منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ إجراءات الإخطار عن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بمنظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماعين (39) و (40) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الأمانة العامة: 6-2022/11/7)، (الجمهورية التونسية: 30/1-2023/2/1).

ب. أن تكون آلية توحيد التعريفة الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي، وفقاً لأحد الخيارين التاليين:

- "أن يكون التفاوض وفقاً لنسب رسوم يتم تطبيقها على كامل جدول التعريفة حسب الفئات التالية (0% - 5% - 10% - 25%) استرشاداً بطبيعة السلعة (أولية – شبه مصنعة – تامة الصنع) وأهميتها النسبية للدول الأعضاء".

- "أن يكون التفاوض وفقاً لنسب رسوم يتم تطبيقها على كامل جدول التعريفة حسب الفئات التالية: (0%- 5% - 10% - 25%) وفقاً لجداول النظام المنسق".

ج. أن تكون الرسوم الجمركية لدولة المقصد النهائي، وذلك وفقاً لأحد الخيارين التاليين في تحصيل الرسوم الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي، وهما:

- أن يتم تحصيل الرسوم الجمركية بدولة المقصد النهائي.
- أن يتم تحصيل الرسوم الجمركية في نقطة الدخول الأولى، مع إجراء عملية المقاصة بصفة دورية بين الدول الأعضاء لتحويل الرسوم الجمركية لدولة المقصد النهائي.

د. تكليف الأمانة العامة بإحالة الخيارات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) إلى الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، وذلك لتحديد أي من الخيارات الواردة في كل من (ب) و(ج) للأخذ بها، وعرض التوصيات على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2366 - د.ع 111 - 2023/2/9)

مرفق 1

القانون الإسترشادي العربي للمنافسة

الديباجة

إن الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقر بأن الممارسات المنافية للمنافسة أو لقواعد المنافسة قد تشكل عقبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي وتحرير التجارة والكفاءة الاقتصادية نحو الوصول إلى التكامل الاقتصادي العربي.

واستناداً إلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض 21-22 يناير 2013 والذي نص على "توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار"؛

وإيماناً منها بأهمية سياسات المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الدول الأطراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الصحية التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج؛

وإقراراً منها أنه يتعين على الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التعاون في وضع تشريعات وطنية للمنافسة داخل المنطقة العربية.

وإدراكاً منها أن بعض الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد اعتمدت بالفعل قوانين وطنية للمنافسة، في حين أن هناك دول أعضاء أخرى بالمنطقة لم تقم بعد باعتماد مثل تلك القوانين.

ورغبة منها في وضع قانون استرشادي عربي للمنافسة، تسترشد به الدول العربية عند وضع أو تعديل قوانين المنافسة لديها.

وافقت الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على اعتماد القانون الاسترشادي العربي للمنافسة على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1) الهدف:

يهدف هذ القانون الاسترشادي إلى حماية المنافسة وتشجيعها والحد من الممارسات المخلة/المنافية بها.

مادة (2): تعاريف:

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو التالي:

- **اتفاق:** أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر،
- **الاتفاق الرأسي:** هو الاتفاق الذي يتم بين أشخاص على مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع (مثل المنتج والموزع، الموزع والتاجر الجملة).
- **الاتفاق الأفقي:** هو الاتفاق الذي يتم بين المتنافسين على نفس المستويات من سلسلة الإنتاج والتوزيع (مثل منتجين أو أكثر، موردين أو أكثر).
- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي)، أو أي كيان قانوني آخر أيا كان الشكل الذي يتخذه.
- **المنتجات:** السلع والخدمات.
- **الهيمنة:** الوضع الذي يكون فيه لشخص واحد أو مجموعة أشخاص يعملون معاً مركز قوة اقتصادية، أي تزيد الحصة السوقية عن نسبة محددة (تحددها كل دولة) من المعروض لمنتج ما أو قادرين على التحكم والتأثير في السوق، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها، دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك.
- **السوق المعني:** يشمل النطاق الجغرافي الذي يتم فيه تداول المنتجات المعنية، ويتحدد كل منهما على النحو التالي:
  - **النطاق الجغرافي:** هو المنطقة التي يُعرَض فيها المنتج المعني، على ان تتجانس فيها ظروف المنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار فرص المنافسة المحتملة،
  - **المنتجات المعنية:** هي السلع والخدمات التي تعد بديلا عمليا وموضوعيا عن الأخرى، من حيث التماثل في الخصائص، الاستخدام والأسعار.
- **التركيز/التجميع الاقتصادي:** كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع أو حقوق أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر من شأنه أن يمكن شخص أو مجموعة أشخاص من الهيمنة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على

شخص أو مجموعة أشخاص أخرى، عن طريق الاندماج أو التملك أو الاستحواذ أو الإدارة المشتركة، أو أي وسيلة أخرى.

- **الاندماج:** قيام شخصين أو أكثر بدمج أعمالهم معا تحت شخص واحد قائم أو جديد.
- **الاستحواذ أو التملك:** انتقال الملكية كلياً أو جزئياً من شخص أو أكثر إلى شخص أخر، سواء تم ذلك عن طريق شراء أسهم أو حصص ذلك الشخص أو أصوله أو بأية وسيلة أخرى بحيث يكون له القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات الخاصة به.
- **الجهاز:** الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل كل دولة.
- **التبعية الاقتصادية:** العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حق رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء عميلاً أو مورداً.
- **الإعفاء:** الإعفاء الجزئي أو الكلي من الغرامة المقررة لأعضاء التكتلات الاحتكارية، لتشجيعهم بالإبلاغ عن المخالفة، قبل شروع الجهاز في التحقيق أو أثناؤه.
- **التسوية:** طلب يقدمه المخالف لتسوية أوضاعه، قبل صدور قرار نهائي بالمخالفة، من قِبَل الجهات المختصة.

مادة (3) نطاق التطبيق:

أ) تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية داخل الدولة او التي تتم خارجها ويكون لها تأثير على المنافسة داخلها.

ب) يتم تحديد طبيعة الأشخاص والأنشطة والاستثناءات حسب ما تحدده كل دولة.

الفصل الثانى

الممارسات المخلة/المنافية للمنافسة

مادة (4): الاتفاقات الأفقية

يحظر أي اتفاق بين أشخاص متنافسة إذا كان الهدف منه أو الأثر المترتب عليه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاقات التي تؤدي إلى تحديد أسعار المنتجات محل التعامل أو التلاعب في هذه الأسعار.

ب) اتفاقات اقتسام الأسواق او تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو المواسم والفترات الزمنية.

ج) الاتفاق على رفض التعامل التجاري مع جهة ما.

د) الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد، أو أية عطاءات وعروض تواطئية.

هـ) الحد من حرية دخول المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، وكذلك تخزينها دون وجه حق أو بأية صورة أخرى.

و) الاتفاق على تقييد عمليات الانتاج أو التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار الأخرى.

مادة (5): الاتفاقات الرأسية

يحظر أي اتفاق أو تعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأنه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاق على تحديد سعر ثابت او سعر أدنى لإعادة البيع.

ب) الاتفاق الحصري.

مادة (6): التعسف في استغلال المركز السوقي المهيمن

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الضرر بالمنافسة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بأية صورة أخرى بما يؤدي الى فرض سعر غير حقيقي له.

ب) التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

ج) هدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

د) منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط تجاري في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.

ه) تعليق إبرام اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بالمنتج بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

و) رفض شخص تزويد شخص أخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون مبرر مشروع.

ز) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

ح) بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية.

ط) يحظر على كل شخص التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية لشخص أخر، بصفته عميلاً أو مورداً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

مادة (7):

لا تسري أحكام المادتين (4) و (5) على:

أ) الممارسات والاتفاقات والنشاطات الاقتصادية التي يوافق عليها الجهاز، والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الانتاج أو التوزيع، أو تشجيع التطوير التكنولوجي، وفق ما تحدده كل دولة.

ب) الممارسات المستندة إلى تطبيق نص قانوني.

الفصل الثالث

مراقبة التركيز/التجميع الاقتصادي

مادة (8)

يخضع التركز الاقتصادي لرقابة جهاز حماية المنافسة ويجب إخطاره به قبل تنفيذ العملية للحصول على موافقته المسبقة إذا توافرت أي من الحدود الأتية:

أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ xxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة؛ وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية كلٌ على حدة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة؛ وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية كلٌ على حدة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

مادة (9) طبيعة القرارات الخاصة بالتركيز الاقتصادي

1) للجهاز تنظيم عملية تقييم وتحليل التركيز الاقتصادي، وفقا لمقتضيات وأنظمة كل دولة، وبعد الانتهاء من التقييم، له أن يصدر أحد القرارات التالية:

أ) الموافقة على التركيز الاقتصادي، بعد تقييم وتحليل الآثار الإيجابية لعملية التركيز الاقتصادي.

ب) يخضع التركيز الاقتصادي لشروط منصوص عليها في مواد هذا القانون.

ج) رفض التركيز الاقتصادي، بعد تقييم وتحليل الآثار السلبية لعملية التركيز الاقتصادي.

2) يُرسل القرار المتعلق بالتركز الاقتصادي المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الأشخاص المعنيين بالتركيز الاقتصادي في غضون مدة معينة من تاريخ الإصدار، حسب ما تحدده كل دولة.

مادة (10) التركيز الاقتصادي المشروط

التركيز الاقتصادي المشروط هو التركيز الاقتصادي المُوَافَق عليه والذي يخضع لأحد أو كل الشروط التالية:

1) التقسيم الكلي أو الجزئي، وإعادة بيع جزء من رأس مال المشاريع التي تركز اقتصاديا، يتم تحديد النسبة وفقا لما تحدده كل دولة.
2) متابعة أسعار شراء وبيع السلع والخدمات أو الشروط التجارية الأخرى في عقود الأعمال التجارية للأشخاص الذين تركز اقتصاديا.
3) قدرة الجهاز على تصحيح الآثار السلبية المحتملة على المنافسة في السوق.
4) قدرة الجهاز على تعزيز الآثار الايجابية للتركيز الاقتصادي.

مادة (11)

يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة وسحب الترخيص إذا ما تبين:

- أن الشخص/الأشخاص لم يف/يفوا بالشروط والالتزامات المقررة للموافقة ومنح الترخيص.
- أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة ومضللة.

مادة (12)

يجوز للجهاز الموافقة بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان يتعلق بأشخاص (ستخرج من السوق) ما لم يتم تنفيذ التركيز الاقتصادي، أو إذا ثبت أن التركيز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة،

يجوز للجهاز التصريح بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان يتعلق بأشخاص (ستخرج من السوق) ما لم يتم تنفيذ التركيز الاقتصادي، حال توافر الشروط التالية:

أ) تعثر أحد الأشخاص المعنية تعثرًا ماليًا على النحو الذي لن يتمكن معه من الاستمرار في السوق.

ب) عدم وجود بديل أقل تقييدًا لحرية المنافسة من التركيز الاقتصادي المخطر به، وذلك على الأخص من خلال عدم وجود مشتري آخر محتمل للشخص المتعثر يكون استحواذه على الشخص المتعثر أقل تقييدًا لحرية المنافسة.

ت) إن أصول الشخص المتعثر في كل الأحوال ستخرج من السوق في حالة عدم إتمام التركيز الاقتصادي.

يحظر التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وبالأخص إذا كان ذلك من شأنه إنشاء وضع مسيطر أو تدعيم وضع مسيطر قائم بالفعل أو تسهيل ارتكاب أيّ من المخالفات الواردة بالقانون، وتبين اللائحة التنفيذية العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركيز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.

الفصل الرابع

جهاز المنافسة

مادة (13)

لتطبيق قواعد المنافسة ينشأ **جهاز** منافسة يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ويتولى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، والمحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق، ويكون من ضمن مهامه ما يلي:

أ) إصدار القواعد الفنية وأدلة الإجراءات وفق الاختصاص ومن ذلك قواعد مراقبة الأسواق، وقواعد مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

ب) اتخاذ اجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات لحالات الممارسات المنافية للمنافسة، وتقرير ما يراه مناسبا في شأنها.

ج) فحص الاخطارات الخاصة بحالات التركيز/التجميع الاقتصادي والبت فيها.

د) انشاء قاعدة بيانات واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الممارسات المنافية بالمنافسة.

ه) اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض جزاءات وفقا للتشريعات السارية.

و) وضع الأنظمة الداخلية **للجهاز**.

ز) ابداء الرأي ووضع مقترحات حول مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

ح) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ط) التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها، وتعزيز التعاون مع أجهزة حماية المنافسة في الدول الأخرى.

ي) نشر التوعية بأحكام تشريعات وسياسات المنافسة، والقرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه، بكل الوسائل المتاحة.

ك) إعداد تقارير دورية حول ما تم إنجازه ورفعها الى السلطات المعنية، ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ل) الطلب من الجهات الأخرى المكلفة بالتحقيقات، إجراء كل تحقيق أو طلب استشارة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

م) اتخاذ اجراءات التسوية والإعفاء.

مادة (14)

يتكون **جهاز** المنافسة ومراقبة الاحتكارات من عناصر من ذوي الخبرة والكفاءة من متخصصين في مجالات الاقتصاد والقانون وله الحق في أن يستعين بخبرات من الوزارات المعنية والجهات ذات العلاقة بالمنافسة، ولكل دولة تحديد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي لجهاز المنافسة لديها.

مادة (15)

يجوز لأي شخص ابلاغ الجهاز بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في احكام هذا القانون، ويمكن للجهاز أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه.

مادة (16)

يحق للجهاز اجراء التحقيقات في الممارسات التي يكشفها، أو بناءاً على ما يتلقاه من شكاوى، أو تلك التي تكلفه بها الجهات القضائية، ويحق له في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو اشخاص مؤهلين للمساعدة في هذه المهام.

مادة (17)

يحق للجهاز الاطلاع على كافة السجلات والملفات والوثائق لدى أي شخص، والمتعلقة بالشكاوى المقدمة والحصول على نسخ منها، ولا يجوز لذلك الشخص حجب أية معلومات أو وثائق بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

مادة (18)

يعد الجهاز تقريرا أوليا او نهائيا ويتم موافاة الأشخاص المعنيين بنسخة منه لإبداء ملاحظتهم عليه وفق مدة زمنية محددة من قبل الجهاز، وفي حال ثبوت أن هناك ممارسات محظورة وفقا لأحكام هذا القانون– يصدر الجهاز قرارا بوقف تلك الممارسات ويتم إخطار الأشخاص المعنيين بذلك القرار.

مادة (19)

يكون للعاملين **بالجهاز** الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة للممارسات المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة (20)

تكون قرارات الجهاز نافذة بمجرد ابلاغ الشخص المعني بها رسميا بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. كما ترسل نسخة من قرارات الجهاز الى الوزير المختص، وتكون قرارات الجهاز قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على الاستئناف أي أثر يوقف قرارات الجهاز، الا أنه يمكن للجهة القضائية المختصة عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المتعلقة لتنفيذ القرار.

مادة (21)

لا يجوز لأي موظف في الجهاز أن يشارك في التحقيق في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد الأطراف صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأشخاص المعنيين.

مادة (22)

يتعين على العاملين في الجهاز ومن يتم الاستعانة بهم من خارج الجهاز المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات، التي يحصل عليها بمناسبة التحقيقات التي يجريها، أو

التي يتم تقديمها من المؤسسات التي يتم التحقيق في أنشطتها، أو المقدمة من مقدمي الشكاوى أو من الشهود الذين يدلون بأقوالهم في التحقيقات، ولا يجوز الإفصاح عنها أو تداولها علنا أو تسليمها الى أي طرف غير المؤسسات المشار اليها، ولو كانوا أطرافا في ذات التحقيق، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والسجلات والمستندات لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (23)

لا يخل تطبيق أحكام هذا الفصل بحق الدولة في اختيار طبيعة الجهاز وهيكلته والجهة التي يتبعها ونظام عمله وفقاً لمقتضياتها الخاصة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (24)

أ) تفرض عقوبات على الإخلال بأحكام أياً من هذا القانون، وتحدد كل دولة طبيعة العقوبة وحجمها والجهة المختصة بفرض العقوبة وفقا لأنظمتها، بما يتناسب مع طبيعة الانتهاك أو الممارسة المخلة بالمنافسة.

ب) يجوز لكل شخص، صدر قرارا ضده، ان يتظلم أمام الجهة المختصة خلال مدة زمنية تحددها كل دولة، وفي حال انقضاء المدة المحددة ولم يتم الرد فيها على التظلم أو رفض هذا التظلم، يجوز لذلك الشخص الاستئناف أمام الجهات القضائية وفقا لقانون كل دولة.

مادة (25) الإعفاء

يجوز الإعفاء الوجوبي كليا أو جزئيا لكل من بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ الجهاز بالمخالفة، قبل بدء أو أثناء التحقيق، وقدم كل ما لديه من أدلة على ارتكابها، وكان من شأنها الكشف عن اتفاقيات أو أعمال مخلة بالمنافسة ما كان للجهاز التوصل لإثباتها لولا تعاونه معه أو إعفاؤه كليا من الجزاء وذلك وفقا لقانون لكل دولة، وهذا الإعفاء لا يعني حماية المبلغ من الالتزامات الخاصة للمتضررين.

مادة (26) تحريك الدعوى

لا يتم تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من المسؤول القانوني للجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.

مادة (27) التسوية

للجهاز، بناءً على موافقته، التسوية في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- قبل طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة (يحدد حسب كل دولة).
- بعد طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى (يحدد حسب كل دولة).

ويترتب على إتمام التسوية انقضاء الدعوى بخصوص الواقعة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (28)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لنشرها، وتعطى مهلة زمنية وفقا لكل دولة، للأشخاص لتصحيح أوضاعهم وفق تلك التشريعات.

مادة (29)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بها، إذا ظل أثرها قائماً بعد هذا التاريخ، وذلك وفق لقانون كل دولة.

مرفق 2

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي

الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): تعاريف:

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذ الدليل على النحو التالي بما يتناسب مع تشريع كل دولة من الدول الأعضاء:

- "**المنتجات**": السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل.
- "**السلعة**": أي مادة صناعية أو زراعية أو حيوانية أو تحويلية بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة فيها التي تكون معدة للاستهلاك.
- "**الخدمة**": أي عمل او نشاط تقني أو حرفي أو ذهني، وذلك أيا كان الوصف أو المسمى المعطى له من المورد او المستهلك بقصد الانتفاع.
- "**المستهلك**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يُقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجته، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.، سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- "**المورد/المزود**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يُسَوِّقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- "**المعلن**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الاعلامية او الاعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية.

- **السعر:** هو اجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج متضمنا ما يفرض عليه من الضرائب أو الرسوم أو أية فرائض مالية أخرى.
- **التعاقد عن بعد:** عمليات عرض المنتجات وبيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، و/أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.
- **الفاتورة:** كل سند ورقي أو رقمي أو الكتروني كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج.
- **الضمان:** هو إقرار صادر من المزود بخلو المنتج من العيوب ومطابقته للمواصفات المعلنة عن المنتج وتعهده باستبداله أو إرجاعه أو استرداد قيمته أو إصلاح أي خلل أو عطل يطرأ عليه خلال فترة زمنية محددة أو متفق عليها بين الطرفين.
- **العمر الافتراضي**: هو الفترة الزمنية لتقديم المورد خدمة ما بعد البيع والتي تتناسب مع طبيعة المنتج لاستمراره في أداء وظيفته، ويلتزم خلالها المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنتج، بمقابل.
- **التجارة الإلكترونية:** هو نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره المزود/المورد والمستهلك بصورة كلية أو جزئية بوسيلة الكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.
- **الشرط التعسفي:** هو الشرط الذي يستأثر به المزود/المورد ويفرضه على المستهلك، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف.
- **المسابقات:** كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية.
- **السلوك الخادع:** كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المزود أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدى إلى وقوعه في خلط أو غلط.
- **العيب:** كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص.

- **الجمعيات:** يقصد بها منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق المستهلك والمسجلة وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
- **الاستهلاك المستدام:** هو استخدام المنتجات بطريقة تقلل، إلى أدنى حد، من التأثير على البيئة، وضمان تلبية الاحتياجات البشرية واستدامتها للأجيال الحالية والمقبلة.
- **جهة حماية المستهلك:** الهيئة الحكومية المختصة بحماية المستهلك أو المعنية في كل دولة عربية تعمل على متابعة تنفيذ الأحكام والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك.
- **الدليل**: الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

مادة (2): الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في العقود، خاصة تلك الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية، وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد، والبيع خارج المحال التجارية،
- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب السلعة المباعة وخدمة ما بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك،
- تمثيل مصالح المستهلك من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل وفقا للتشريعات الوطنية لكل دولة.
- نشر ثقافة مفهوم الاستهلاك المستدام.

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على المنتجات دون الإخلال بالتشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون الدولة طرفا فيها وذلك:

1. داخل نطاق الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، وما يتعلق بهما من عمليات يقوم بها المورد أو المعلن أو الوكيل التجاري.
2. التجارة الإلكترونية.

3. العلاقات بين المستهلك والمورد بما يضمن حماية المستهلك.

الفصل الثاني

حقوق وارشادات المستهلك

مادة (4): حقوق المستهلك

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى وجه الخصوص:

- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للتشريعات الوطنية والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.
- الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية.
- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.
- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.
- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقى الخدمات.
- الحق في حماية خصوصية المعلومات الشخصية للمستهلك.
- الحق في اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لتثقيف المستهلك، مع العيش والعمل في مناخ لا يهدد البيئة من أجل رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

مادة (5): ارشادات المستهلك

على المستهلك في سبيل الحفاظ على حقوقه القيام بما يلي:

- التأكد من تفاصيل المنتج والاطلاع على الخيارات المتوفرة ومقارنتها من حيث المواصفات والضمان والأسعار قبل الإقبال على عملية الشراء.
- التأكد من توافق المنتج مع المتطلبات والمواصفات المتفق عليها.

- توثيق الاتفاقيات مع التاجر والتأكد من الحصول على فاتورة الشراء ومن صحة البيانات المكتوبة في الفاتورة قبل التوقيع وقبل مغادرة المحل.
- التأكد من اتباع التعليمات والإرشادات السليمة والالتزام بدليل استخدام المنتج.
- في حال وجود مشكلة في المنتج للمستهلك زيارة المحل وشرح المشكلة للتاجر لتسوية وحل المشكلة بشكل ودي قبل تقديم شكوى رسمية لدى الجهات المعنية بحماية المستهلك.
- الاطلاع على سياسات المحل التجاري لا سيما سياسة الاستبدال والاسترجاع.
- الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وعن التجار غير الملتزمين باشتراطات وقوانين مزاولة الأعمال.

الفصل الثالث

الالتزامات العامة

مادة (6)

يلتزم المورد/المزود بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وفقا للمواصفات القياسية في الدولة المعنية، وفي حال عدم وجودها تكون وفقا للمواصفات الدولية المعتمدة، كحد أدنى.

مادة (7)

يلتزم المورد/المزود بإعلام المستهلك بشكل واضح بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج ومكوناته وصفاته وخصائصه الأساسية وطريقة استخدامه، إذا كان له طريقة استخدام خاصة، والنتائج المتوقعة من الاستخدام والسعر الشامل وكيفية السداد، ويكون الإعلام بحسب الوسائل الممكنة والتي يسهُل على المستهلك الاطلاع عليها.

مادة (8)

يلتزم المورد/المزود بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدون وجوبا باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته، ويمكن استخدام أي لغة أخرى.

كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية إن وجدت.

مادة (9)

يلتزم المورد/المزود بأن يضع على السلع، البيانات التي توجبها المواصفات القياسية الوطنية المقررة بالدولة المعنية باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، كما يلتزم بان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها، وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها.

مادة (10)

يحظر الامتناع عن تداول المنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية التي تحددها الدولة، والمعدة للبيع بإخفائها، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صور أخرى.

يلتزم حائزو المنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

مادة (11)

يلتزم المورد/المزود أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

- طبيعة المنتج أو صفاته الجوهرية أو العناصر التي يتكون منها أو كميته.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.
- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.
- السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.
- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.
- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

- شروط التعاقد واجراءاته، والضمان وخدمة ما بعد البيع.
- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المورد/المزود أو المنتج.
- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.
- الكميات المتاحة من المنتجات، أو الإعلان عن توافرها.
- الإعلان عن المنتجات التي تتطلب تصريحا من الجهات المختصة دون الحصول عليه.
- الإعلان عن حجز وحدات عقارية، أو التعاقد على بيعها، أو بيع الأراضي المعدة للبناء، أو تقسيمها، إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقا لأحكام القانون الخاص بالبناء.

مادة (12)

يلتزم المورد/المزود بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل او التعاقد معه على المنتج، متضمنة بيانات المورد/المزود، وتاريخ التعامل أو التعاقد، وثمن المنتج ومواصفاته، وطبيعته ونوعيته وكميته.

مادة (13)

يلتزم المورد/المزود في حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالاً يفيد الحجز موضحاً به بيانات المورد/المزود، تاريخ الحجز، السعر الشامل للمنتج، خصائص المنتج وصفاته، تاريخ ومكان التسليم، ويجوز للمستهلك والمورد/المزود الاتفاق على كيفية إلغاء الحجز أو العدول عنه.

مادة (14)

يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب العامة.

مادة (15)

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهة حماية المستهلك بالبيانات التي تحددها القوانين الوطنية قبل موعد الإعلان بفترة تحددها الجهة المعنية

ولها أن توقف المسابقة وأي إعلانات في شأنها إذا تبين لها عدم جدية المسابقة، أو أنها خادعة.

مادة (16)

لا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خلفة نسبة أو رسوما أو عمولة من ثمن تصرف المشتري في الوحدة العقارية، أو مقابل هذا التصرف. ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

مادة (17)

يحظر على الموردين/المزودين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب أو موافقة مسبقة من المستهلك، وفقا للإجراءات التي تحددها التشريعات الوطنية.

مادة (18)

للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، ولجهة حماية المستهلك أن تحدد مددا أقل بالنظر الى طبيعة السلع.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.
- إذا كانت السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.
- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.
- إذا كانت من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.
- الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

مادة (19)

يلتزم المُورّد/المزود بوضع لوحة ارشادية تتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من جهة حماية المستهلك، في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات أو بيعها.

ويحظر على المورد/المزود تعليق بيع السلع على شرط بيع كمية معينة، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى، أو غير ذلك من الشروط المخالفة للقوانين المنظمة.

مادة (20)

يلتزم المورد/المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج ان يبلغ جهة حماية المستهلك بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

فاذا كان من شأن العيب الاضرار بصحة المستهلك او سلامته، يلتزم المورد بأن يبلغ الجهة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه وسحبه من الأسواق مباشرة، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

ويلتزم المورد/المزود في أي من الأحوال المشار اليها، بإصلاح المنتج أو استبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك.

مادة (21)

يضمن المورد/المزود جوده المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فتره الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها.

مادة (22)

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة غير الخاضعة لضمان في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا وجد بها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المصرح بها أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

يلتزم المورد/المزود في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما تحدده جهة حماية المستهلك من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

مادة (23)

يلتزم المورد/المزود بضمان السلع المعمرة التي تظل تعمل بكفاءتها الوظيفية الكاملة خلال الثلاث سنوات الأولى من استخدامها، ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

مادة (24)

يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل.

ويلتزم المورد/المزود خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، وبأن يسلم للمستهلك إيصالا موضحاً به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة، وإذا لم يقم المورد/المزود بإصلاح المنتج التزم بأن يستبدل السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو رد قيمتها، وذلك وفقا للمدد المعمول بها في كل دولة.

مادة (25)

يلتزم المورد/المزود إذا تكرر في السلعة عيب أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريا على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدلها بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها.

مادة (26)

يلتزم المورد/المزود برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها، أو تنفيذ ما تقرره جهة حماية المستهلك عند الخلاف.

مادة (27)

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة تحددها كل دولة (مالم يشتمل العقد بين المورد/المزود والمستهلك على خلاف ذلك)، وما لم تحدد جهة حماية المستهلك مدة اقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات، ويكون الضمان لفترة أطول، إذا كان العيب راجعاً لغش أو إهمال.

ويلتزم المورد/المزود عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها، أو تنفيذ ما تقرره جهة حماية المستهلك عند الخلاف.

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، ما يثبت التعامل تحريرا/كتابيا ومواصفاته والتكلفة المتوقعة.

مادة (28)

يكون المورد/المزود مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.

ويكون المورد/المزود مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد/المزود في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه.

ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو تداوله أو عرضه.

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين/الموزعين تضامنية.

مادة (29)

يكون باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه تقليل من التزامات المورد/المزود الواردة بهذا الدليل أو التشريعات ذات العلاقة في الدولة.

مادة (30)

يلتـزم المـورد/المزود الـذي أبـرم العقـد بالحفـاظ علـى المعلومـات والبيانـات الخاصـة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يبوح بها بما يخالف أحكام هذا الدليل أو القوانين ذات الصلة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة المختصة الاطلاع على تلك البيانات او المعلومات عند النظر في نزاع معروض عليها متعلق بهذا العقد.

الفصل الرابع

أحكام خاصة ببعض التعاقدات

مادة (31)

يلتزم المورد/المزود في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محررا يشمل البيانات الآتية كحد أدنى:

- السعر الإجمالي للبيع نقدا، والبيع بالتقسيط.
- الفائدة السنوية، ومجموع الفوائد المستحقة عن فترة التقسيط.
- المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً، إن وجد.
- الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط، ومدته، وعدد الإقساط، وقيمة كل قسط.
- حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.

مادة (32)

للمستهلك الحق في أي وقت في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار الفائدة المستحقة عن باقي المدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (33)

في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (Time-share)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ

توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات على المستهلك، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات.

مادة (34)

1. تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والاصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الاصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الاعمال قبل اجرائها.
2. كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة.
3. وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان.
4. كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما تحصلت عليه مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بدون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ عن خطأ المستهلك أو لأي سبب آخر.

مادة (35)

يلتزم المورد/المزود بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية او المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا.

ويلتزم المورد/المزود بإخطار جهة حماية المستهلك بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة،.

وتحدد جهة حماية المستهلك بقرار منه يصدر بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التي تعفى منه بسبب طبيعتها.

مادة (36)

في حالة بيع السلع المستعملة، يلتزم المورد/المزود بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب.

وفى حالة بيع المركبات المستعملة، يلتزم المورد/المزود بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتكون مسئولية المورد/المزود ومركز الخدمة المُصدر للتقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعاً إلى إهمال من جانب أي منهما.

الفصل الخامس

التعاقد عن بعد

مادة (37)

يلتزم المورد في التعاقد عن بُعد، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل، بجميع أحكام هذا الدليل أو أحكام القوانين الوطنية التي تنظم المعاملات التجارية الإلكترونية.

لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد/المزود أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالتين الآتيتين: –

- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال.
- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية.

ويجوز جهة حماية المستهلك إضافة حالات أخري تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (38)

يلتزم المورد/المزود قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلى وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:

- بيانات المورد/المزود، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد/المزود منتميا لمهنة منظمة قانوناً، وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل أو المقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المُصنع أو المستورد بحسب الأحوال.
- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.
- سعر المنتج وكافة المبالغ التي قد تضاف إليه، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.

- مدة العرض.
- الضمان الذي يقدمه المورد.
- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وجدت.
- مدة العرض الذي يتناول خدمات تُقدم بشكل دوري.
- تاريخ التسليم ومكانه، والمصاريف المستحقة عند التسليم.
- أحكام العدول عن العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك العدول عنها.
- بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع.
- بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.

وأي بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك.

مادة (39)

إذا أبدي المستهلك قبوله للتعاقد عن بُعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وان يتاح له الحق في تصحيح طلبه أو تعديله خلال عشرة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وفى غير الأحوال المستثناة التي يصدر بها قرار من جهة حماية المستهلك بحسب طبيعة التعاقد والعادات التجارية المعمول بها، يتعين على المورد/المزود أن يرسل إلى المستهلك إخطارا كتابياً فور التعاقد متضمناً بيانات العرض المشار إليها في المادة (38) من هذا الدليل، وسائر شروط التعاقد، ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الالكتروني أو بأي وسيط الكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين، ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التي تضمنها عرض المورد/المزود.

مادة (40)

يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد العدول عن العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة، مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

وفى هذه الحالة يلتزم المورد/المزود برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقه دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ

إعـادة المنـتج بالنسـبة للسـلع، أو مـن تـاريخ التعاقـد بالنسـبة للخـدمات، ويتحمـل المسـتهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تـأخر المـورد/المزود فـي تسـليم المنـتج عـن التـاريخ المتفـق عليـه، أو لـم يسـلمه خـلال العشـرة الأيـام، إذا لـم يكـن قـد اتفـق علـى تـاريخ التسـليم، يكـون للمسـتهلك حـق العـدول عـن التعاقـد، دون أي نفقـات، خـلال سـبعة أيـام مـن تـاريخ التـأخر أو مـن تـاريخ الاسـتلام أيهمـا أطـول، علـى أن يخطـر المـورد/المزود بـذلك، وفـي هـذه الحالـة يلتـزم المـورد/المزود بـرد المبلـغ المـدفوع مـن المسـتهلك فـور إخطـاره بالعـدول عـن التعاقـد وفقـا للكيفيـة والمـدد المنصـوص عليهمـا فـي الفقـرتين السـابقتين بحسـب الأحـوال، ويتحمـل المـورد/المزود جميـع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

مادة (41)

يسـقط حـق المسـتهلك فـي العـدول عـن التعاقـد المنصـوص عليـه فـي المـادة (40) مـن هـذا الدليل في الحالات الآتية:

- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
- إذا كان الاتفاق يتضمن سلعاً صنعت بناء على طلبه، أو وفقا لمواصفات حددها.
- إذا كـان الاتفـاق يتضـمن أشـرطة حفـظ المـواد المسـجلة (المرئيـة والمسـموعة) أو اسـطوانات أو أقراصـا مدمجـة أو بـرامج معلوماتيـة أو مطبوعـات أزال المسـتهلك غلافها.
- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- فـي الأحـوال التـي يعـد فيهـا طلـب العـدول متعارضـاً مـع طبيعـة المنـتج، أو يعـد تعسـفا مـن جانـب المسـتهلك فـي ممارسـة الحـق فـي العـدول، وينظم ذلـك وفـق الـنظم المقـررة لكل دولة.

مادة (42)

يقع باطلاً أي شرط أو اتفاق يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا الدليل.

يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المورد/المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا الدليل.

الفصل السادس

الجهات والجمعيات

مادة (43)

جهة حماية المستهلك

تهدف جهة حماية المستهلك إلى صون مصالحه، ولها في سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتي:

- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، وتعزيزها وتنميتها، ووسائل تحقيق ذلك.
- نشر ثقافة حماية المستهلك، واتاحتها للمواطنين .
- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى **جهة حماية المستهلك** فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها.
- التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات والقطاعات المعنية بحقوق المستهلكين والمستخدمين والمواطنين والعملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة، وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق مواد هذا الدليل.
- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنيا وقانونيا.
- التعاون والتنسيق مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسواق، والتصدي لأي مخالفة.
- بناء وتنمية قدرات المعنيين بمجال حماية المستهلك.
- تعزيز التعاون في مجال حماية المستهلك محلياً ودولياً واتخاذ التدابير الاستباقية والانذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.
- إبداء الرأي في التشريعات والسياسات والقرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين، أو التدخل فيها، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم.
- العمل على تشجيع المستهلكين وتوعيتهم بمفهوم الاستهلاك المستدام.

- العمل مع الجهات المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المخزون الاستراتيجي للسلع، واستقرار أسعارها خاصة في ظل الأزمات والطوارئ.

مادة (44)

يجوز لأي شخص ابلاغ **جهة حماية المستهلك** بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في مواد هذا الدليل.

مادة (45)

يحدد منح صفة الضبطية القضائية للعاملين **بجهة حماية المستهلك** وفق النظم والقوانين المقررة بكل دولة.

مادة (46)

تشكيل لجان التحقيق

1- لجهة حماية المستهلك تشكيل لجان فنية للتحقيق ولدراسة الشكاوى المقدمة وأية قضايا أخرى، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو مختصين.
2- لأعضاء لجان التحقيق، الاطلاع على كافة السجلات والملفات والوثائق لدى المورد/المزود والمتعلقة بالشكاوى المقدمة، والحصول على نسخ منها.
3- تعد لجان التحقيق تقريراً يرفع إلى جهة حماية المستهلك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (47)

تكون قرارات **جهة حماية المستهلك** ملزمة ويتم ابلاغ الشخص المعني بها رسميا، وتكون تلك القرارات قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة بعد الانتهاء من إجراءات التظلم الإداري، وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على ذلك الطعن أي أثر لوقف قرارات جهة حماية المستهلك، وذلك وفق النظم والقوانين المقررة لكل دولة.

مادة (48)

لا يجوز لأي موظف في **جهة حماية المستهلك** أن يشارك في التحقيق في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد الأطراف صلة.

مادة (49)

يتعين على العاملين في **جهة حماية المستهلك** ومن يتم الاستعانة بهم من خارجه، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات.

مادة (50)

لكل دولة تحديد طبيعة جهة حماية المستهلك وهيكلته والجهة التي يتبعها ونظام عمله وفقاً لمقتضياتها الخاصة.

مادة (51)

جمعيات حماية المستهلك

يكون للجمعيات الاختصاصات التالية:

- حق متابعة الدعاوى التي تتعلق بالمستهلكين، أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي.
- إجراء مسح ومقارنة الأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، ورصد التزام الموردين/المزودين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين/المزودين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.
- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات لحلها.
- تلقى شكاوى المستهلكين والتأكد منها والعمل على حلها، مع جهة حماية المستهلك.
- مساعدة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم.
- تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك.
- إجراء الدراسات والبحوث لدراسة المشاكل التي يواجها المستهلكون بما في ذلك تأثير سياسات الحكومة المتعلقة بالمستهلكين، وإبراز النتائج لمقرري تلك السياسات.
- العمل على تشجيع المستهلكين وتوعيتهم بمفهوم الاستهلاك المستدام.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك ما يلي: –

- منح الأفضلية لشراء منتج ما أو التعامل مع مزود أو مورد معين، بهدف تحقيق ربح أو هدف خاص بطريقة مضللة.

- قبول المنح أو التبرعات أو الهبات التي تقدم إليها من أي مورد/مزود.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (52)

لكل دولة تحديد محاكم/نيابات/شرطة مختصة ووضع العقوبات المناسبة لبيئتها التشريعية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (53)

تنشر كل دولة تشريعاتها المتعلقة بحماية المستهلك في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ محدد يلي نشرها وتعطى مهلة محددة للأشخاص لتصحيح أوضاعهم وفق تلك التشريعات.

مرفق 3

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

خطة عمل

تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

المقدمة:

تأتي أهمية اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في كونها تخلق إطار قانوني للتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات على النحو الذي يهيئ لبيئة مواتية لتنمية وتسهيل التجارة فيما بين الدول العربية، فتحرير تجارة الخدمات يعزز القدرات التصديرية للدول ويحسن ميزانها التجاري، كما أنه يدعم صناعات الناشئة من خلال زيادة المنافسة داخل حدود السوق الإقليمية مما يكسبها القدرة على المنافسة عالمياً، بالإضافة إلى تأثيرها على قطاع السلع من خلال اتسع سوق المدخلات الوسيطة للتصنيع، حيث لا توجد سلعة مصنّعة يمكن إنتاجها وتسليمها إلى المشتري من دون إشراك عدد من الخدمات، مما يعني أن تعزيز تجارة الخدمات الإقليمية يعزز تنافسية إنتاج السلع ومن ثم يحقق المزيد من التأثيرات الإيجابية في تجارة بشكل عام، بل ويعمل على تحقيق مزيد من الاندماج في سلسلة التوريد العالمية، كما يساهم في استقطاب الاستثمارات الخارجية، على النحو الذي يخلق بيئة مشجعة وحاضنة للمستثمرين ورجال الأعمال، الأمر يعزز من اقتصادات الدول على المستوي القطري، وينعكس على مستوي التكامل الاقتصادي العربي.

يعد دخول اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية حيز النفاذ في أكتوبر 2019 خطوة هامة نحو مزيد من التعاون في مجال التجارة فيا لخدمات بين الدول العربية، لذا تقدم الأمانة العامة (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) مقترح خطة عمل تتضمن من مجموعة من المبادرات الجديدة التي تستهدف تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، للاستفادة من مكتسبات تلك الاتفاقية والترويج لها لدي كل الأطراف بالشكل الذي يخدم العمل العربي المشترك.

أهداف خطة العمل:

- الترويج لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية؛
- انضمام عدد أكبر من الأعضاء لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية؛
- تعزيز دور القطاع الخاص وبناء الوعي حول أهمية الخدمات كمحرك تصدير، من خلال تعزيز الجاهزية التصديرية للخدمات من خلال الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبما في ذلك محاولات الاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية؛
- تعزيز القدرات المؤسسية في الدول العربية لدعم وتحسين كفاءة الممارسات التنظيمية لحركة صادرات الخدمات؛
- التعرف على أفضل الممارسات الدولية لدعم وتحفيز التجارة في الخدمات على المستوي الإقليمي، وضمان الوعي والامتثال لمعايير الخدمات الدولية وأنظمة ضمان الجودة لتمكين الارتباط بالأسواق الدولية.

الإطار الزمني

أن وضع إطار زمني لخطة العمل يمكن من قياس مدي الإنجاز المتحقق وكذلك يمكن من لتعرف على مدي استجابة والتزام الدول في تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة، لذا تمنح خطة العمل فترة ثلاث سنوات بداية من النصف الثاني من عام 2022 إلى نصف الأول من عام 2025، على أن يرحل أية أنشطة لم تنفذ إلى المرحلة الثانية من خطة العمل.

محاور خطة العمل

أن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية تستهدف في الأساس وتوسيع نطاق التجارة بشقيها السلعي والخدمي وفق شروط من الشفافية والتحرر التدريجي، كوسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريون، ولتحقيق مستوى أعلى من التحرير للتجارة في الخدمات بين الدول الأعضاء وبما ينعكس على مستويات التبادل التجاري في التجارة السلعية، لذا لابد من العمل على المستوي القطري والإقليمي من خلال عدد من محاور تأتي على النحو التالي:

المحور الأول: الترويج لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

➢ إخطار منظمة التجارة العالمية باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

إشارة إلى المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية التي تمنح الحق في في إبرام اتفاقيات التجارة الإقليمية في مجال التجارة في الخدمات للبلدان المتقدمة والنامية حيث تستهدف مستوي من تحرير أكثر عمقاً على المستوي الإقليمي من المستوي المقدم في إطار منظمة التجارة العالمية، استناداً إلى ما سبق، تم إطلاق جولة بيروت لتفاوض على أتفاق عربي لتحرير التجارة في الخدمات منذ عام 2002، وعليه تم اعتمد الأحكام العامة لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (72) في سبتمبر 2003، بينما اختتمت جولة التفاوض في فبراير 2017 وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 99، حيث تقدمت 12 دول عربية بجداول التزاماتها النهائية، وقد أودعت ثلاث دول عربية وثائق التصديق على الاتفاقية لدي الأمانة العامة " المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية" لتدخل بذلك حيز النفاذ في 14 أكتوبر 2019، كما انضمت كل من دولة الامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، لتكون عدد الدول المنضمة الي الاتفاقية خمس دول حتي نهاية عام 2021.

والجدير بالإشارة أنه قد تم إخطار منظمة التجارة العالمية ب 158 اتفاق تكامل اقتصادي يشمل التجارة في الخدمات حتى الان على مستوي العالم، بينما على مستوي الدول العربية تم الاخطار عن 6 اتفاقات ثنائية تشمل التجارة في الخدمات هم: مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع سنغافورة، الاردن وسنغافورة، الاردن والولايات المتحدة، المغرب والولايات المتحدة سلطنة عمان والولايات المتحدة، البحرين والولايات المتحدة، في حين لم يتم بعد الإخطار عن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

السير في إجراءات إخطار منظمة التجارة العالمية بالاتفاقية، لذا سيعقد اجتماع للدول الأعضاء فقط في اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لمناقشة آلية الإخطار واختيار الدولة التي ستتولى هذا الشأن، كما سيطلب من الدول توفير نسخة من جداول الالتزامات باللغة الإنجليزية، بينما ستتولى الأمانة العامة ترجمة نص الاتفاقية.

➢ الترويج الإعلامي (على المستوي القطري والإقليمي) من خلال الغرف التجارية والاتحادات المعنية

أن القطاع الخاص هو المستفيد الأول من التعاون علي المستوي الدولي والإقليمي في مجال الخدمات، وهو الأداة الفعالة في فتح أسواق خارجية بما ينعكس على الأداء التجاري لأي دولة، فقد أصدر البنك الدولي مؤخرا تقرير بعنوان «خلق الاسواق.. تحقيق الإمكانيات الكاملة لقطاع خاص منتج» حيث تم إلقاء الضوء على الدور الهام للقطاع الخاص وجهود المفترض القيام بها من قبل الدول لمساندته بالشكل الذي ينعكس على تحسن بيئة الأعمال التجارية، وضرورة العمل على إزالة المعوقات التي قد تحد من تطوره، كما أكدت الدراسة على ضرورة المشاركة الفاعلة للقطاع الخاص في الاقتصاد، لذا لا يمكن التغافل عن الدور الرئيسي والهام الذي يلعبه القطاع الخاص في منظومة التجارة بشكل عام.

ونظراً لتعدد القطاعات الخدمية التي تصل إلي 12 قطاع خدمي تمتد من التوزيع إلى الخدمات المالية والهندسة المعمارية والاتصالات والنقل ...إلخ، لذا فأن الوصول إلى ذو المصلحة في كل قطاع يعد أمر بالغ الصعوبة، لذا تهدف عملية الترويج لتعزيز الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص والاتحادات المعنية [1] في القطاعات الخدمية ذات التنافسية العالية، لترويج للاتفاقية وتعظيم فرص الاستفادة منها والتعريف بالإنجازات المتحققة على المستوي العربي، وكذلك التعرف على المعوقات التي قد تحول دون تدفق الخدمات بين الدول العربية من منظور القطاع الخاص وذلك من خلال:

- عقد عدد من **ورش العمل على المستوي الإقليمي** تهدف إلى جمع أكبر عدد من أصحاب المصلحة لترويج للفرص الاستثمارية في الدول الأعضاء وكيفية الاستفادة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وذلك بعد تحديد عدد من القطاعات ذات التنافسية العالية في الدول الأعضاء من خلال لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وكذلك يتم تحديد الاتحادات والغرف التجارية ذات العلاقة.

- **عقد ورش عمل على المستوي القطري**، بحيث تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية بعقد ورش عمل على المستوي الإقليمي لتعريف بالاتفاقية واستعراض الفرص التصديرية المتاحة وكذلك الاطلاع على معوقات التي تواجه القطاع الخاص في الوصول إلى الأسواق العربية، على أن يتم أخطار الأمانة العامة ببعض تلك الأنشطة لتعميم مخرجاتها على الدول العربية، وتبادل الفرص الاستثمارية في القطاعات المختلفة بين نقاط الاتصال المعنية بالتجارة في الخدمات، وكذلك التعميم على الدول الأعضاء وغير الأعضاء، لتحقيق مزيد من الشفافية في المنطقة العربية وكذلك وضعها على موقع الإدارة لمزيد من الترويج.

---

(1) اتحاد المقاولين العرب، الاتحاد العام للصحفيين العرب، اتحاد المحامين العرب، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، الاتحاد العربي للفنادق والسياحة، الاتحاد العربي للنقل البري، اتحاد الغرف العربية، المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الشبكة العربية للتعليم عن بعد، اتحاد المستشفيات العربية، المنتدى العربي الإعلامي للبيئة والتنمية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، الاتحاد العربي للعلاج الطبيعي /الفيزيائي.

- **عقد ورش عمل قطاعية**، تستهدف القطاعات ذات التنافسية العالية في المنطقة العربية، والتي تتمتع بروابط أمامية وخلفية بالقطاعات الأخرى، مثل قطاع النقل والسياحة وقطاع الإنشاءات، لبيان أهمية هذه اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ورصد الفرص التصديرية الممكنة وكذلك التعرف على العوائق التي تحول دون الوصل إلى الأسواق العربية من خلال متخصصين في تلك القطاعات، وقد اقترحت دولة فلسطين دعوة الخبراء العرب والأكاديميين إلى للاطلاع على رؤيتهم في هذا الصدد، وكذلك تعريفهم بمكتسبات التكامل الاقتصادي العربي والدعوة لإدراج ذلك في المحتوي التعليمي في الجامعات والمعاهد العربية [2].

- **إطلاق ملتقى موردي الخدمات في الدول العربية**، إن التقاء موردي الخدمة من خلال منتدى عربي يعد خطوة هامة للترويج لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وفرصة للالتقاء أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات وللفرص الاستثمارية وعقد الصفقات في الدول العربية، لذا يقترح عقد المنتدى بشكل سنوي لتعزيز التعاون وتنشيط القطاعات الخدمية ذات الأولوية، على أن يطلق من خلاله منصة عربية للتجارة في الخدمات، عليه تقوم لجنة تحرير التجارة في الخدمات بالطلب من الدول الأعضاء الراغبة في استضافة المنتدى، على أن تقوم الدول الراغبة في الاستضافة في تقديم طلب يتضمن الموعد والعنوان المقترح للمنتدى والفعاليات التي سيتضمنها والقطاع الخدمي الذي سيكون محور عمل المنتدى، وكذلك ضرورة توفير التسهيلات لدخول الدول الأعضاء للمشاركة في المنتدى، على أن تشارك الأمانة العامة في أرسال الدعوات لعقد المنتدى للدول العربية وكذلك المنظمات والاتحادات ذات العلاقة، كما تشارك في وضع برنامج العمل، كذلك تكليفها بإعداد تقرير حول المنتدى للعرض على لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أن يتضمن تقييم لمخرجات المنتدى وتوصيات التي خرج بها لدراستها في اللجنة المختصة.

➢ إعداد مطبوعات ترويجية لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

إعداد **كتيب دليل استرشادي لموردي الخدمات** في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية يتناول نص الاتفاقية وجداول الالتزامات وكافة القرارات ذات العلاقة بالتجارة في الخدمات بين الدول العربية، ودليل استرشادي مبسط لقراءة الالتزامات، على أن يكون هذا الدليل متوفر بنسخة ورقية على هيئة كتيب وكذلك إلكترونية لتمكين من نشرها عبر المواقع الإلكترونية ذات الصلة، بحيث يكون هذا الدليل مرجع شامل لموردي الخدمة وكيفية الاستفادة من الاتفاقية، وأن يعمم هذا الدليل في ورش العمل وعلى كافة القطاعات المعنية والغرف التجارية والاتحادات ذات الصلة [3].

حيث يتم إعداد هذا الدليل من خلال إنشاء فريق عمل مصغر لإعداد مقترح لذلك الكتيب وعرضه على لجنة تحرير التجارة في الخدمات للموافقة عليه وإعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من ثم يتم طبعتها وتعميمه على الدول الأعضاء بغرض الإحالة لكافة الجهات ذات العلاقة بالقطاعات الخدمية في كل الدولة، وكذلك خلال عقد ورش العمل والمنتديات التي تعقد من خلال خطة العمل.

([2]) وفقا لمقترح الوارد من دولة فلسطين.
([3]) وفقا لمقترح دولة الكويت الوارد في مذكرتها رقم 2021/317 الصادرة بتاريخ 2021/9/21

المحور الثاني: الربط بين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

يشكل قطاع الخدمات أكبر قطاع في الاقتصاد العالمي حيث تمثل 70٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و60٪ من العمالة العالمية و46٪ من الصادرات العالمية من حيث القيمة المضافة، ومن الأهمية بمكان والربط التجارة السلعية بخدمات فعالة، مثل الاتصالات والإنترنت والتمويل والمحاسبة والخدمات القانونية والنقل والخدمات اللوجستية، فقد أصبحت الخدمات "قابلة للتداول" بشكل متزايد بفضل التقدم في التكنولوجيا، لذا أصبحت تجارة الخدمات فاعل أساسي في مجال التجارة السلعية على حد سوء.

أن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المعنية بتحرير التجارة السلعية بين الدول العربية، وقد جاءت اتفاقية الخدمات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لتصبح معنية بتحرير القطاعات الخدمية على المستوي العربي، لتكتمل بذلك منظومة التجارة العربية برفديها السلعي والخدمي وذلك بما يتماشى مع النسق الدولي المتبع في مجال التكامل الإقليمي، لذا كان من الأهمية بمكان إدماج هذا المحور في خطة العمل لخدمة التكامل التجاري العربي، لذا سيتم العمل على ما يلي:

➢ إعداد دراسة حول الفرص التصديرية في الخدمات ذات التنافسية العالية للدول الأعضاء في الاتفاقية

تستهدف خطة العمل إلى إعداد دراسة حول منظومة التجارة في المنطقة العربية، تستهدف قياس الأثر المباشر لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات على حركة التجارة السلعية بين الدول العربية، وقد يستلزم ذلك التوافق على اختيار القطاع الخدمي ذو تأثير مباشر على التجارة السلعية، بحيث تتناول الدراسة واقع هذا القطاع في الدول العربية ومدي تنافسيته وكيفية الاستفادة من الاتفاقية في هذا الصدد، والخروج بمجموعة من التوصيات لتعزيز مستويات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

يتطلب لذلك وضع الشروط المرجعية لعمل الدراسة حول القطاعات الخدمية ذات الأثر على التجارة السلعية في الدول العربية ودور اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات في تعزيز التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن يتضمن الفرص التصديرية في عدد من القطاعات (يتم تحديدها من قبل لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية) للدول المنضمة للاتفاقية، وأن تشارك تلك الدول في توفير البيانات المطلوبة لإعداد الدراسة.

وذلك من خلال إنشاء فريق عمل مصغر منبثق عن لجنة تحرير التجارة في الخدمات ولجنة التنفيذ والمتابعة، لوضع الشروط المرجعية مقترحات بشأن محاور الأساسية التي تتناولها الدراسة والجهات التي تكلف بإعدادها وجهات التمويل للدراسة، كما تكلف الأمانة العامة بمتابعة مراحل إعداد الدراسة وتقديمها للجان المعنية عقب الانتهاء من الدراسة، وتكلف الأمانة العامة بمتابعة مراحل إعداد الدراسة وتقديمها للجنة من خلال ورشة عمل، لدعوة عدد من الجهات لتقييم الدراسة، يتبع ذلك الموافقة على نشر الدراسة على الجهات المعنية بالتجارة في الخدمات في الدول العربية، وكذلك نشرها على موقع الأمانة العامة وإدارة التكامل الاقتصادي العربي.

المحور الثالث: التحول الرقمي والتجارة الالكترونية من منظور التجارة في الخدمات.

شهد قطاعي التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية نموا غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، كنتيجة مباشرة لتطور المتزايد للتقنيات الرقمية التي تمنح فرصة بناء اقتصاد رقمي جديد يعزز النشاط الاقتصادي من خلال وصل مليارات من شبكات الاتصالات بين الأفراد والشركات والأجهزة وتناقل البيانات وتنفيذ العمليات اليومية، بالرغم من تسارع وتيرة التطور التكنولوجي والذي أنعكس على حجم التجارة الإلكترونية، إلا أن المنطقة العربية تشهد تفاوت كبير بين الدول العربية في هذا المجال، خاصة في الأطر السياسية والتشريعية للتجارة الإلكترونية، وكذلك في الترتيبات الإدارية والتنظيمية مثل الاعتماد المفرط على النقد، بالإضافة إلى تباين المهارات الرقمية بين السكان، مما أدي إلى وجود فجوات رقمية الضخمة بين الدول العربية من حيث للجاهزية الرقمية الوطنية من الناحية التشريعية والبنية التحتية.

لذا لابد من العمل على تضييق هذه الفجوة والتعرف علي المعوقات التي تعوق من التقارب علي المستوي العربي في هذا المجال، بداية من خلال رصد التشريعات المنظمة لهذا القطاع في الدول العربية، وكذلك تبادل تلك الخبرات حول أفضل الممارسات في هذا الخصوص، وضع تلك رؤية عربية أمام صانعي القرار لإيلاء مزيد من التعاون في مجال التجارة الالكترونية والتي تترابط بشكل كبير بكافة القطاعات الخدمية، كي تصبح مزيد من الشركات المحلية منتجة في الاقتصاد الرقمي، وليس فقط المستهلكين، مما يتطلب بناء نظام بيئي تمكيني للتجارة الإلكترونية، وإجراء تغييرات في السياسات العام والممارسات التجارية لتحسين البنية التحتية الرقمية والتجارية، وتيسير المدفوعات الرقمية، وإنشاء أطر قانونية وتنظيمية مناسبة للمعاملات والأمن عبر الإنترنت، كما يتطلب ذلك زيادة الرقمنة في الأعمال التجارية الصغيرة وزيادة الاهتمام بريادة الأعمال الرقمية، بما في ذلك إعادة المهارات من خلال ما يلي:

إنشاء فريق عمل معني بمجال التجارة الالكترونية في الدول العربية الذي يوكل له عدد من المهام تأتي على النحو التالي:

- تحديد رؤية التجارة الالكترونية من منظور التجارة في الخدمات.
- جمع الأطر التشريعية المنظمة للتجارة الالكترونية في الدول العربية.
- تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال التجارة الالكترونية.
- إيجاد سبل لتعزيز الشراكة مع الحكومات والقطاع الخاص لتقليل الفجوة الرقمية بين الدول العربية.
- التعرف على أفضل الممارسات في التحول الرقمي في قطاع السياحة والنقل والرعاية الصحية.

المحور الرابع: تبادل الخبرات في مجال التجارة في الخدمات.

➢ الاستفادة من التجارب الناجحة في الدول العربية في مجال تحرير التجارة في الخدمات

أن التفاوت في مستويات الأداء الاقتصادي بين الدول العربية في مجال التجارة في الخدمات، من حيث الانفتاح التجاري والقدرات الفنية لكل لقطاع ولاسيما الميزة النسبية التي تتمتع بها الدول العربية في مجال الخدمات، لذا فأن محاولات المقاربة على المستوي الإقليمي تتطلب تبادل الخبرات خاصة في كيفية اتباع نموذج التحرير للقطاعات ذات التنافسية العالية، كما أن التبادل الخبرات يتيح فرصة لبناء مصالح مشتركة وتوجيه السياسات الاستثمارية لدعم القطاعات ذات الأولوية في المنطقة العربية.

تبادل الخبرات: تقديم عدد من الدول الأعضاء في الاتفاقية تجربتها الناجحة في أحدي القطاعات الخدمية من خلال استعراض آليات تحرير القطاع والمنهجية المتبعة لتطويره، وذلك من خلال عقد ورشات عمل أو منتديات تستقطب كافة الجهات ذات العلاقة، لخلق مناخ من التعاون والتنسيق ومسارات جديدة تضمن كافة الأطراف الفاعلة بما يحقق الاستفادة المثلي من الخبرات الموجودة في المنطقة العربية، وعلية سوف يتم إعداد تصور لعدد من ورشات العمل المقترح عقدها خلال خطة العمل وموافقة اللجنة على هذا التصور لبدء في تنفيذه.

➢ تقديم الدعم الفني للدول الأقل نمواً في مجال التجارة في الخدمات.

تحظى التجارة الإقليمية في مجال الخدمات فرصة لتكون بمثابة المحرك للنمو والتكامل بني الدول العربية، وأن تنامي دورها في الارتقاء بالتجارة السلعية، لذا تودي الاختلافات في التدابير التنظيمية في مختلف البلدان إلى التميز بحكم الأمر الواقع، حتى ولو يتم تحرير الخدمات، لذا لتحقيق التعاون والتنسيق على المستوي الإقليمي للحد تشجع الحكومات على الأقل الاعتراف بممارسات التنظيمية لبعضها البعض أو تؤمن شكل من التعاون المنظم. بالتالي، لا يمكن أن يتحقق تحرير التجارة في الخدمات دون إصلاحات تنظيمية وإدارية على المستوي القطري، وهنا تكمن أهمية تقديم الدعم الفني للدول الأقل نموا [4]، ن أجل القدرة على المشاركة بفعالية وتعظيم منافع من المفاوضات في الخدمات (سواء كانت متعددة الأطراف أو إقليمية) من المهم أن تشمل خطة العمل وضع أجندة واضحة المعالم لعملية تقديم الدعم الفني للدول الأقل نموا بما يخدم منظومة التجارة في المنطقة العربية.

وضع خطط لتقديم الدعم الفني: الطلب من الدول الأقل نموا تقديم متطلباتها من الدعم الفني في مجال التجارة في الخدمات الي الأمانة العامة، والتي بدورها تقوم التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية لتوفير هذا الدعم، ووضع خطة لدعم الفني بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية، كما تقوم الدول الأعضاء ذات الريادة في مجال الخدمات بتقديم رؤيتها حول كيفية تقديم الدعم للدول الأقل نموا.

---

(٤) أكد المقترح الفلسطيني على أهمية تقديم الدعم الفني للدول الأقل نموا، والاحتياجات الفلسطينية في هذا الخصوص.

مصفوفة الأنشطة

الخاصة بخطة عمل تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

تحرير تجارة الخدمات

◄ القسم المسئول عن التنفيذ: قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

◄ النتائج المتوقعة Outcomes:

- البدء في تطبيق خطة عمل تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات
- الترويج لأهمية اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وفرص الاستفادة منها.
- التدريب ورفع القدرات للدول العربية بموضوعات التجارة في الخدمات،
- المشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بموضوعات التجارة في الخدمات.

◄ المخرجات Output :

- إخطار منظمة التجارة العالمية باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
- تنظيم ورش عمل ومنتديات للترويج للاتفاقية.
- إعداد الدراسات التي تخلق مزيد من التبادل التجاري في مجال التجارة في الخدمات.
- دعم قدرات الدول عموما والأقل نموا على مستوى تجارة الخدمات.

م	محاور خطة العمل	الهدف العام	المستهدف الفرعي	الأهداف الفرعية	النتائج المتوقعة		ملاحظات
1	الترويج لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية	تعريف القطاع الخاص بالاتفاقية	إخطار منظمة التجارة العالمية				
			الترويج الإعلامي				
			دراسة حول الفرص التصديرية				
2	الربط منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات		قطاعات ذات الأولوية				
			دراسات قطاعية				
3	التحول الرقمي والتجارة الإليكترونية		تجميع التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية				
			تبادل الخبرات في مجال التحول الرقمي				
4	تبادل الخبرات في مجال التجارة في الخدمات		تبادل الخبرات				
			تقديم الدعم الفني				

الدعم الفني والتدريب

	مجالات الدعم الفني	شكل الدعم المقترح	الجهات المستهدفة	الهدف	النتائج المتوقعة	الجهات المقترح الاستعانة بها	ملاحظات

الإخطار الخاصبالمواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بالقطاعات الخدمية

لجمهورية مصر المصرية

القطاع الخدمي	الموقع الرسمي
• قطاع الخدمات المالية: - البنك المركزي المصري: - الهيئة العامة للرقابة المالية	https://cbe.org.eg https://fra.gov.eg
• قطاع خدمات السياحة	https://mota.gov.eg/
• قطاع خدمات النقل	https:// mot.gov.eg
• قطاع خدمات التشييد والبناء: -الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	https://tasheed.org
• قطاع خدمات الاتصالات - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات NTRA	https://www.mcit.gov.eg https://www.tra.gov.eg/en

قـــرار
بشأن
إنجاز تقرير تقييمي لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية التونسية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1. الإحاطة علماً بموضوع "إنجاز تقرير تقييمي لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي والاستثمارات المشتركة في المنطقة العربية، واقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة ببلوغ أهداف إنشاء المنطقة التي نصت عليها اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي" المقترح من الجمهورية التونسية، وتكليف الأمانة العامة بتعميم المذكرات الشارحة الخاصة بهذا الموضوع.
2. تكليف الأمانة العامة بالبحث عن مصدر لتمويل إعداد هذه الدراسة، تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2367 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
إحكام التعامل مع إصدار شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية التونسية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

الإحاطة علماً بموضوع "إحكام التعامل مع إصدار شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واتخاذ إجراءات جديدة تجاه الإخلالات في هذا الجانب" المقترح من الجمهورية التونسية، وتكليف الأمانة العامة بإحالته إلى اللجان الفنية المختصة.

(ق2368 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار

بشأن

مبادرة دولة فلسطين بشأن تسهيل التجارة ودعم الجمارك وفتح الأسواق مع العالم الخارجي من خلال الشحن بالحاويات عبر جسر الملك حسين – معبر الكرامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مـــذكرتي المندوبيـــة الدائمـــة لدولـــة فلســـطين رقـــم (2981) بتـــاريخ 2022/12/22، ورقـــم (314) بتاريخ 2023/2/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1- حثّ مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية على استخدام مبادرة الشحن بالحاويات من خلال ميناء العقبة، مما سينعكس بشكل إيجابي للوصول لخطوة فعّالة نحو الانفكاك التدريجي عن الاحتلال.

2- تشجيع شركات الشحن بالدول العربية على إنشاء شراكات مع القطاع الخاص الفلسطيني، من أجل تسهيل دخول الحاويات إلى دولة فلسطين برسوم غير مرتفعة أو معفاة من رسوم التأمين.

3- دعوة الدول العربية إلى تقديم الدعم الفني في مجال إنشاء منطقة لوجستية في دولة فلسطين، وكذلك في مجال إنشاء نافذة موحدة ضمن هذه المنطقة اللوجستية، تضم كافة الإجراءات المطلوبة.

(ق2369 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2023

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المُعدّة للتقرير، وكذا إصدار ملخص له باللغتين العربية والإنجليزية،**
- **وحرصاً على أن يصدر التقرير في نفس العام،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1. دعوة المؤسسات المُعدّة للتقرير لإعداد الصيغة الأوّلية للتقرير في منتصف شهر يوليو/تموز، على أن تُرسل للدول الأعضاء في ذات التاريخ لموافاة الجهات المُعدّة له بمرئياتها في موعد أقصاه الأول من سبتمبر/أيلول، ويصدر التقرير في شكله النهائي في الأول من أكتوبر/تشرين ثان.
2. دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2023 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي، في الموعد المحدد في أجل أقصاه 2023/9/1.
3. دعوة المؤسسات المُعدّة للتقرير إلى الاستمرار في إصدار ملخص له باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك لأهميته.

(ق2370 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة:

1. دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها مع جهات التمويل المعنية لتوفير التكلفة المالية لإعداد دراسة فنية شاملة مع بيوت الخبرة الدولية المعتمدة في مجال اتفاقات الاستثمار، وذلك للاسترشاد بها نحو إعداد المسودة الثانية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة.
2. تكليف الأمانة العامة بسرعة الانتهاء من إعداد المسودة الثانية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وفق كافة الملاحظات والمرئيات التي أرسلتها الدول العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار مواءمتها مع مقترحات الدراسة المطلوبة.
3. تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد الاجتماع الفني الثالث رفيع المستوى للجنة الخبراء القانونيين من الدول العربية، لأخذ كافة ملاحظاتهم ومرئياتهم على مشروع "المسودة الثانية من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة"، والانتهاء من إعدادها.
4. عرض "المسودة الثانية من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة"، بعد التوافق عليها، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة لاحقة.

ثانياً: الدورة (20) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

دعوة الدول العربية الراغبة في استضافة أعمال الدورة (20) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب المقرر عقدها خلال العام 2023 بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية، إلى موافاة الأمانة العامة برغبتها في الاستضافة، وذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى التنسيق والتحضير الجيد لأعمال هذه الدورة.

(ق2371 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قـــرار

بشأن

تجربة وزارة الاقتصاد بدولة فلسطين في إصلاح بيئة الأعمال والاستثمار في دولة فلسطين

(قانون الشركات الفلسطيني الجديد)

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - مـــذكرتي المندوبيـــة الدائمـــة لدولـــة فلســـطين رقـــم (2981) بتـــاريخ 2022/12/22، ورقـــم (314) بتاريخ 2023/2/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1- تقديم الشكر إلى دولة فلسطين على تجربتها الرائدة في تطوير وتنفيذ قانون الشركات الفلسطيني الجديد، وتعميم هذه التجربة على الدول العربية للاستفادة منها في إطار إنجاز قانون شركات عربي معاصر.

2- الطلب من دولة فلسطين موافاة الدول العربية بالفرص المتاحة للاستثمار لديها، ودعوة الدول العربية إلى توجيه جانب من استثمارات القطاع الخاص العربي لدولة فلسطين.

3- الطلب من الدول العربية تحفيز الشركات نحو إنشاء استثمارات عربية في مدينة القدس، دعماً لاقتصادها عبر دولة فلسطين، وتبني آلية الإعفاء من الضرائب لهذه الشركات من خلال توقيع مذكرات تعاون مع دولة فلسطين لتحديد الآلية المذكورة.

(ق2372 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - القرار رقم (5) بتاريخ 2021/9/15 الصادر عن آلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة: 9-2022/5/11)،
  - مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها القانونية، في أجل أقصاه شهرين من تاريخه، بشأن الصيغة المتوافق عليها لمشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، خلال الاجتماع الرابع للآلية (مايو/ آيار 2022)، وملاحظات قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة.
2. تكليف الأمانة العامة بعرض الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء حول مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، على الاجتماع القادم للآلية (المملكة المغربية: مايو/ آيار 2023)، وذلك تمهيداً لعرضه في صيغته النهائية المتوافق عليها، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، ومن ثم إحالته إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

(ق2373 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
تحديات الأمن الغذائي العربي جرّاء الأزمة الروسية – الأوكرانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (797) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
  - مـذكرات المندوبيـة الدائمـة للمملكـة الأردنيـة الهاشـمية رقـم (1969) بتـاريخ 2022/7/18، ورقـم (284) بتاريخ 2023/1/28، ورقم (320) بتاريخ 2023/2/1،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1. الترحيب بمقترح المملكة الأردنية الهاشمية بشأن معالجة تحديات الأمن الغذائي العربي جرّاء الأزمة الروسية – الأوكرانية.
2. تكليف الأمانة العامة بدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه وفقاً للمقترحات المرفقة، بالتنسيق مع المنظمات العربية المعنية، والنظر في مدى مناسبة تضمينه في مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الغذائي المقرر عرضها على الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.

(ق2374 – د.ع 111 – 2023/2/9)

مرفق

المقترحات الخاصة بتحديات الأمن الغذائي العربي
جرّاء الأزمة الروسية – الأوكرانية

- دراسة مدى مناسبة إنشاء مرفق لتمويل الواردات الغذائية للدول العربية الأكثر ضعفاً، أي الدول المستوردة الصافية للأغذية، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.
- مواصلة العمل للتحول إلى نظم غذائية مستدامة وبناء شراكات مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتمكين المرأة والشباب.
- توفير البيئة المؤسسية والتشريعية التمكينية والعمل مع المجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة لضمان توفير التمويل المناسب.
- العمل على توسيع وتعميق التعاون مع بلدان المنظمة في المجالات ذات الصلة بالنظم الغذائية والأمن الغذائي.
- استغلال الأراضي المهملة والأراضي الهامشية الصالحة للزراعة وأراضي الوقف وإعمار واستغلال الأراضي البعلية (يُعدُ رسم الخرائط على المستوى الوطني للأراضي المهملة والأراضي الهامشية وأراضي الوقف الصالحة للزراعة أمراً ضرورياً لتحديد إمكانيات زيادة الإنتاج الزراعي والاستخدام الأمثل للأراضي. ويجب أن يرافق ذلك ممارسات تنظيمية للأراضي خاضعة للرقابة، لإيقاف إساءة استخدام الأراضي الزراعية وتجزئتها، ويجب أن تستفيد الأراضي التي يتم تحديدها من التدابير الصديقة للبيئة والمراعية للمناخ بطريقة ذكية (أو "الذكية مناخياً")، والممارسات المناسبة لاستصلاح الأراضي والزراعة).
- التحول إلى نظم غذائية وزراعية أكثر كفاءة وشمولية (وتهدف مبادرة التدخل هذه، على مستوى الإنتاج، إلى تحليل سلاسل الغذاء الأكثر استراتيجية، لأجل فهم ديناميات مرحلة ما قبل الإنتاج، ومرحلة ما بعد الإنتاج، ولتحديد الإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل اللازمة لتحقيق التحول نحو نظم غذائية وزراعية أكثر كفاءة، وشمولية. أما على مستوى الاستهلاك، فتهدف مبادرة التدخل إلى تحديد وتشخيص النظم الغذائية السائدة، وأنماط الاستهلاك للفئات المستهدفة، وتحديد النظم الغذائية الجديدة الأكثر كفاءة وجدوى واستدامة. ويشجع التحليل تنفيذ الإجراءات المطلوبة على مستوى المجتمع المحلي ومستوى الأفراد، ويوصي بإعادة مواءمة السياسة الوطنية اللازمة).
- زراعة الأعلاف باستخدام المياه غير التقليدية لمواجهة ارتفاع الأسعار وزيادة الدعم الموجه لزيادة الإنتاج المحلي من القمح والشعير.
- الحدّ من الفاقد الغذائي من خلال تحليل شامل لحلقات سلسلة التوريد ذات الخسائر المحتملة الأعلى. وبناءً على ذلك، سوف يقترح المشروع تدابير لتخفيف الفاقد، وتقديم توصيات لمنتجي وموردي الأغذية بشأن أفضل ممارسات مرحلة الإنتاج، ومرحلة ما بعد الإنتاج. أيضاً تطوير نظام لرصد الفاقد الغذائي مع وضع مؤشرات أداء أساسية واضحة، لربطها بإطار مراقبة الأمن الغذائي الشامل.

- الحدّ من الهدر الغذائي من خلال تحليل مصادر الهدر الغذائي، والممارسات المتبعة على مستوى تجار التجزئة والمستهلكين، من خلال فهم أنماط استهلاكهم الغذائي. وتبعاً لذلك، يقترح المشروع تدابير للتخفيف من الهدر، وتقديم توصيات إلى تجار الأغذية بالتجزئة والمستهلكين بشأن أفضل الممارسات.
- الاستفادة من المخلفات الزراعية والأغذية غير المستهلكة (من خلال إيجاد حلول للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية وجيه الغذاء الفاقد والمهدر حسب الاقتضاء، إما من خلال تقديم الغذاء للمحتاجين في حالة الأغذية غير المستهلكة، أو كأعلاف حيوانية، وأسمدة وطاقة، في حالة الفاقد من الأغذية، وعلى طول سلسلة التوريد، لأجل تجار ومنتجي الأغذية. وإيجاد فرص كسب سبل العيش، التي يمكن إنشاؤها على طول السلسلة.
- دعم سبل العيش للفئات الضعيفة من خلال تطوير القدرات الوطنية، في تصميم وتنفيذ وتقييم مشاريع التمكين الاقتصادي، التي تديرها مختلف المؤسسات الحكومية، وتعزيز كفاءة وفعالية مبادرات التمكين الاقتصادي، عن طريق وضع أسس ومعايير واضحة، وقابلة للقياس.
- تطوير النمط الزراعي بناء على حاجة الاستهلاك المحلي وحاجة التصدير وتوجيه الإنتاج الزراعي نحو التصدير ومحاصيل العجز والتصنيع.
- التوسع في الاستثمارات الزراعية لزيادة الإنتاج الزراعي وخلق توازن بين العرض والطلب.
- تبني السياسات والتشريعات للحد من الفاقد والهدر في الغذاء.

قـــرار
بشأن
سوق الغذاء العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1. تقديم الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها لمبادرة الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي حول إنشاء سوق الغذاء العربي، ودعمهما المتواصل بداية من إطلاق الرؤية العربية (سنة 2018) ووصولاً إلى توقيعهما لمذكرة تفاهم لتأسيس السوق العربي الرقمي للمواد الغذائية، وذلك خلال أعمال الدورة (54) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام، والتي عقدت في إمارة أبو ظبي بتاريخ 2023/1/26.
2. دعوة الدول العربية لحثّ وتشجيع الشركات العربية التي تعمل لديها في القطاع الزراعي، للاطلاع على المنصة الرقمية، وما تتيحه من إمكانيات باعتبارها أول بوابة رقمية عربية لتجارة السلع الغذائية وتهدف إلى خلق ترابط الكتروني بين جميع الأطراف المتداخلة في عمليات الإنتاج والتوزيع، لغرض التصدير والاستيراد وتنمية قدراتهم التنافسية عبر إدارة تكنولوجية للمعاملات.
3. الطلب من الدول العربية توجيه الشركات للتعاون والتنسيق مع الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي بخصوص هذه المبادرة، لغرض تحقيق هذا التعاون ووضع الآليات الكفيلة بتنفيذه.

(ق2375 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

الإحاطة علماً بموضوع "الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات" المقترح من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بتعميم المذكرات الشارحة الخاصة بهذا الموضوع واستكمال دراسته، تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2376 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

الإحاطة علماً بموضوع "البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية" المقترح من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بتعميم المذكرات الشارحة الخاصة بهذا الموضوع واستكمال دراسته، تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2377 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني رقم (474) بتاريخ 2022/11/10،
  - خطاب من سعادة السفير/ أحمد التازي سفير المملكة المغربية بالقاهرة والمندوب الدائم للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية رئيس الدورة (27) للجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بتاريخ 2022/11/22،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (1205-3) بتاريخ 2022/11/25،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية رقم (1120) بتاريخ 2022/12/28،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (7) بتاريخ 2023/1/5،
  - مذكرة منظمة المرأة العربية رقم (33) بتاريخ 2023/1/24،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري: 2022/12/26).
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

1- الإحاطة علماً بمذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم رقم (561) بتاريخ 2022/8/19، بشأن إنشاء وتمويل المركز العربي للآثار والتراث الحضاري بمدينة تيبازة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وإحالة الموضوع إلى الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المقرر عقده في شهر يوليو/ تموز 2023.

2- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري: 2022/12/26).

3- الموافقة على قرار الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية الذي يتضمن التمديد للبروفيسور/ إبراهيم الدخيري مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية لولاية استثنائية ثانية اعتباراً من 2023/5/1 وحتى 2027/4/30، غير قابلة للتمديد أو التجديد، ولا يطبق عليه ما ورد في الفقرة (ثانياً/3) من القرار رقم (2361) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1.

4- الموافقة على قرار الدورة (27) للجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن التمديد لفترة ولاية كاملة للدكتور/ إسماعيل عبد الغفار – رئيس الأكاديمية من أكتوبر/تشرين ثان 2022 إلى أكتوبر/تشرين ثان 2026، تأكيداً للاستقرار والنجاحات والإنجازات المُحققة في الأكاديمية على المستويين القومي والعربي.

5- التأكيد على الفقرة (ثانياً/3) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2361) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، ودعوة الجمعيات العمومية للمنظمات العربية التالية: الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المركز العربي لدارسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، المنظمة العربية للطيران المدني، إلى استيفاء الإجراءات المطلوبة للتمديد لمدرائها العامين لفترة ولاية ثالثة استثنائية غير قابلة للتجديد أو التمديد، لاعتبارات جائحة كورونا، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة، أسوةً بالمنظمات العربية الأخرى.

6- الموافقة على خطة عمل وموازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين للعامين 2023-2024، بمبلغ 4,750,000 دولار أمريكي سنوياً (منها 3,625,000 دولار من مساهمات الدول والباقي وقدره 1,125,000 دولار من التمويل الذاتي) وبإجمالي مبلغ 9,500,000 دولار أمريكي.

7- التأكيد على أن الشبكة العربية للزيتون ومنتجاته تعمل تحت إشراف المكتب العربي للزيتون الذي يتولى تسييرها وإدارتها.

8- استناداً لنص المادة (54) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والتي تنص على أن تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة الإدارية في موعد معقول بعد إبلاغها به، دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية على المنظمة العربية للطيران المدني لصالح الموظف السابق بالمنظمة السيد/ محمد لحظانه، القاضي بإرجاعه إلى عمله ودفع جميع رواتبه ومستحقاته، استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2334) في دورته (109) الصادر بتاريخ 2022/2/10، وآلية التنفيذ الإلزامية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1802) د.ع (84) بتاريخ 2009/9/3.

9- التأكيد على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية سرعة تنفيذ الفقرة رقم (6) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2301) د.ع (107) بتاريخ 2021/2/4، بخصوص الموظف لدى المجلس السيد/ صباح نوري عبد الوهاب، وصرف مستحقاته المالية.

10- التأكيد على منظمة المرأة العربية سرعة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح الموظفة سها عثمان (*).

11- التأكيد على الأمانة العامة سرعة إعداد مقترح محدث للآلية المعتمدة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تتضمن إجراءات تجاه المدير العام للمنظمة في حال عدم الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

12- تقديم الشكر إلى دولة الكويت على مقترحها الخاص بتعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بتعميم هذا المقترح على الدول الأعضاء لأخذ مرئياتها، تمهيداً لعرضه على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لدراسته، ومن ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق2378 – د.ع 111 – 2023/2/9)

(*) تتحفظ **الجمهورية اللبنانية** على هذه الفقرة، حيث أن المنظمة لا زالت تعمل بنظامها الداخلي الخاص وليس بالنظام الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. وعليه، فإن المنظمة غير خاضعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو آليته للإلزام بقرارات المحكمة الإدارية.

قــرار
بشأن
إعداد دراسة مقارنة حول الحماية الاجتماعية والهجرة في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (1002) بتاريخ 2022/12/21،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1- الترحيب بمقترح الجمهورية التونسية لإعداد دراسة مقارنة حول الحماية الاجتماعية والهجرة في الدول العربية، سعياً إلى بحث سبل إيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها عدد من الدول العربية في توفير الحماية الاجتماعية لفئة المهاجرين واللاجئين.

2- دعوة الجمهورية التونسية صاحبة المبادرة إلى وضع الإطار العام لمشروع هذه الدراسة، وعرض هذا الإطار على الدول الأعضاء للإفادة بملاحظاتها ومرئياتها، ومن ثم عرض الموضوع على المجالس الوزارية واللجان المعنية في الأمانة العامة لاتخاذ القرار اللازم، تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2379 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قــرار
بشأن
التنظيم الناجح لبطولات رياضية دولية في بعض الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الإشــادة بــالجهود التــي بــذلتها كــل مــن دولــة قطــر وجمهوريــة العــراق والجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشــعبية لاستضــافتها لعــدد مــن البطــولات الرياضــية الإقليميــة والدوليــة علــى أراضــيها، والتنظــيم النــاجح لهــذه الفعاليات، وما حققته من إنجاز للأمتين العربية والإسلامية.

(ق2380 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قــرار
بشأن
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الصيني:

في مجال الصحة:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة في جمهورية مصر العربية، خلال عام 2023.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي – الهندي:

في مجال التعليم والبحث العلمي:

الطلب من الأمانة العامة مواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد للدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية الهندية، خلال عام 2023.

(ق2381 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قــرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (110) و(111)،
  - توصيات الاجتماع (12) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية بتاريخ 2022/12/7،
  - قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الأخذ علماً بتوصيات الاجتماع (12) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية بتاريخ 2022/12/7.
2. إدراج بند تحت عنوان "التمويل المستدام في المنطقة العربية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.
3. الترحيب ببيان "مبادرة القضاء على الجوع في المنطقة العربية حول ضرورة التعامل السريع مع تحديات الأمن الغذائي المستجدة في المنطقة العربية".

(ق2382 – د.ع 111 – 2023/2/9)

قـــرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**

- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة (الأمانة العامة: 2022/10/20)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (35) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22-2022/11/23)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (14) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2022/11/30)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (25) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 13-2022/12/14)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (القاهرة: 2022/12/18)،
- قرارات الدورة العادية الرابعة للمجلس العربي للسكان والتنمية (الرياض: 2022/12/22)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (26) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2023/1/23)،
- قرارات الدورة العادية (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (الدوحة: 2023/1/26)،
- تقرير وقرارات الاجتماع (8) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 11-2022/9/13)،
- تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (33) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (عبر "تقنية فيديو كونفرانس" بتاريخ 2023/2/2)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**

- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة (الأمانة العامة: 2022/10/20).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (35) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22-2022/11/23).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (14) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2022/11/30).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (25) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 14-2022/12/13).

- تقرير وقرارات الدورة العادية (39) لمجلس وزراء الإسـكان والتعمير العرب (القاهرة: 2022/12/18)، مع رفع القرار رقم (20) د.ع (39) بتاريخ 2022/12/18 الصـــادر عن مجلس وزراء الإســـكان والتعمير العرب، والخاص بالخرائط والحدود الوطنية للدول العربية، إلى مجلس الجامعة على المســـتوى الوزاري بصـــفته جهة الاختصاص.
- قرارات الدورة العادية الرابعة للمجلس العربي للسكان والتنمية (الرياض: 2022/12/22).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (26) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2023/1/23).
- قرارات الدورة العادية (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (الدوحة: 2023/1/26).

ثانياً: اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وقرارات الاجتماع (8) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 11-2022/9/13).
- تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (33) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (عبر "تقنية فيديو كونفرانس" بتاريخ 2023/2/2).

(ق2383 - د.ع 111 - 2023/2/9)

قــرار
بشأن
تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (111) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2362) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 13-15 يونيو/ حزيران 2023 الموافق 24-26 ذو القعدة 1444 هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الرابع والثلاثين يوم الخميس 24 أغسطس/ آب 2023، الموافق 8 صفر 1445 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 27 أغسطس/ آب 2023، الموافق 11 صفر 1445 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يوم الاثنين 28 أغسطس/ آب 2023، الموافق 12 صفر 1445 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يومي الثلاثاء والأربعاء 29-30 أغسطس/ آب 2023، الموافق 13-14 صفر 1445 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 31 أغسطس/ آب 2023، الموافق 15 صفر 1445 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 18-20 ديسمبر/ كانون أول 2023 الموافق 5-7 جماد ثان 1445 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الخامس والثلاثين يوم الخميس 8 فبراير/ شباط 2024، الموافق 27 رجب 1445 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 11 فبراير/ شباط 2024، الموافق 1 شعبان 1445 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 12-13 فبراير/ شباط 2024، الموافق 2-3 شعبان 1445 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 14 فبراير/ شباط 2024، الموافق 4 شعبان 1445 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 15 فبراير/ شباط 2024، الموافق 5 شعبان 1445 هـ.

(ق2384 - د.ع 111 - 2023/2/9)

بيـان
صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري
في دورته العادية (111)
مقر الأمانة العامة: 2023/2/9

نحن الوزراء العرب المعنيون بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي نعرب عن خالص التعازي والمواساة للشعبين السوري والتركي، وذلك لسقوط عدد كبير من الضحايا بين قتيل وجريح، جرّاء الزلزال المدمر الذي ضرب عدة مناطق في الجمهورية العربية السورية وعدد من الدول المجاورة، فجر يوم الاثنين الموافق 6 فبراير/ شباط 2023... سائلين الله تعالى أن يُتم شفاء المصابين ويرحم الضحايا الذين لقوا حتفهم إثر هذه الكارثة.

ثالثاً: الكلمات

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03/111(02/23)/05-خ(000513)

كلمة

سعادة السفير / أحمد التازي

سفير المملكة المغربية لجمهورية مصر العربية، ومندوبها الدائم

لدى جامعة الدول العربية

(رئاسة الدورة السابقة [110])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (111)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 9 فبراير/ شباط 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الدكتور/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي الوزراء،

أصحاب السعادة السفراء المندوبون الدائمون،

أصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود،

حضرات السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لي في البداية أن أرحب بكم جميعاً في اجتماعنا هذا، وأن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الوفود المشاركة على تعاونها خلال ترؤس المملكة المغربية لاجتماعات الدورة السابقة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خالص الشكر والتقدير لمعالي الدكتور/ أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية على جهوده الحثيثة وحرصه الدائم على تعزيز العمل العربي المشترك.

الشكر موصول أيضاً لطاقم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على حسن الإعداد والتنظيم وعلى الجهود المبذولة لإنجاح اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

بالرغم من التوقعات الأولية بحصول تعافي تدريجي للاقتصاد العالمي خلال سنة 2023، إلا أن تداعيات الأزمة الأوكرانية وما نتج عنها من زيادات كبيرة في أسعار المواد الغذائية والطاقية، ساهمت في ارتفاع معدلات التضخم إلى مستويات غير مسبوقة، مع استمرار الاضطرابات على مستوى سلاسل التوريد، مما ضاعف من حجم التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدول العربية.

وفي ظل هذه الظرفية، يتعين على دولنا بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين جميع الدول العربية من أجل التغلب على هذه التحديات، من خلال تسريع وتيرة مشاريع الاندماج الاقتصادي والتجاري والعمل على تحقيق تقارب أمثل بين المنظومات التشريعية والتقنية لبلوغ مستويات أعلى من التكامل بين اقتصاداتنا.

ومما يدعو للتفاؤل، في هذا الصدد، أن الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي شهدت اعتماد عدد من القرارات والآليات المهمة ذات الصلة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتطورات الاتحاد الجمركي، والنقل البحري للركاب والبضائع، والأمن الغذائي العربي، والاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية، وغيرها من الموضوعات التي تصب في مجملها في خانة المشاريع التكاملية والاندماجية المتوخاة، علاوة على مساهمتها في جهود تعزيز التعافي الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة للدول العربية.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

ختاماً، أجدد شكري وامتناني لكم جميعاً، لما لمسناه منكم من تعاون خلال رئاسة المملكة المغربية للدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لاجتماعنا اليوم الخروج بقرارات تسهم في مزيد من التعاون والتكامل الإقليمي العربي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

ويسرني الترحيب ودعوة معالي السيد إسلمو ولد محمد امبادي، وزير المالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيقة، لاستلام رئاسة الدورة 111 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً له التوفيق والنجاح في رئاسة الدورة، سائلاً المولى جل جلاله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير شعوبنا العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة

سعادة السيد/ اسلمو ولد محمد امبادي

وزير المالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

(رئاسة الدورة الحالية [111])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (111)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 9 فبراير/ شباط 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سعادة السيد/ أحمد التازي سفير المملكة المغربية الشقيقة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية،

معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية

أصحاب المعالي الوزراء

أصحاب السعادة السفراء

أيها الحضور الكريم

اسمحوا لي في البداية أن أهنئ المملكة المغربية الشقيقة على الجهود الكبيرة والمعتبرة التي بذلتها طيلة رئاستها لأعمال دوراتنا السابقة وما تحقق خلالها من إنجازات ساهمت بشكل ملموس في تحسين أداء هذا المجلس خدمة لأهدافنا المشتركة.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل للأمين العام للجامعة وفريق العمل في أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل التحضير المحكم لاجتماعاتنا هذه والإعداد الجيد لوثائقها.

أيها السادة والسيدات أيها الحضور الكريم

ينعقد اجتماعنا اليوم في ظل ظروف استثنائية يمر بها العالم بأسره بفعل تداعيات كوفيد 19، وما خلفته من آثار اقتصادية صعبة، والحرب الروسية الأوكرانية وما نجم عنها من أزمة غذائية عالمية مستحكمة وارتفاع غير مسبوق لأسعار الطاقة علاوة على الأخطار الكبيرة الناجمة عن التغيرات المناخية وما تفرضه من تحديات جسيمة بالنسبة للجميع.

وأمام هذا الواقع، فإنه يتعين على دولنا العربية تكثيف التنسيق والتعاون فيما بينها والعمل الجاد على اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز القدرة العربية على الصمود من أجل مواجهة أفضل وأكثر شمولاً للأزمات القائمة ومعالجة آثارها المختلفة والاستعداد لما يلوح من إرهاصات على الصعيد الجيواستراتيجي الدولي وتداعياتها على المدى المنظور.

أصحاب المعالي والسعادة أيها الحضور الكريم

يتضمن جدول الأعمال المعروض على مجلسكم الموقر بنوداً عديدة تغطي أهم انشغالات عالمنا العربي في الميدانين، الاقتصادي والاجتماعي، ونذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، البند المتعلق بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المزمع عقدها بالمملكة العربية السعودية الشقيقة، وكذا البند الخاص

بالإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي ستحتضنها العاصمة الموريتانية نواكشوط مطلع شهر نوفمبر القادم، بالإضافة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي وموضوع الأمن الغذائي العربي وغيرها من الموضوعات الهامة التي تستجيب لتطلعات شعوبنا المشروعة في التنمية والرفاه في ظل عالم تطبعه التكتلات الاقتصادية والسياسية الكبرى.

إن تعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي العربي أضحى اليوم ضرورة ملحة لرفع التحديات المشتركة التي تواجهنا ولتحقيق التطلعات المشروعة لشعوبنا.

ومن هذا المنطلق، تنبع الأهمية القصوى التي نوليها لانعقاد هذه الدورة، والتي يحدونا الأمل أن تكون محطة متميزة في مسيرة عمل هذا المجلس، وأن تخرج بقرارات مفيدة تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام، أعلن على بركة الله افتتاح الدورة 111 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري سائلاً المولى العلي القدير أن تتكلل أعمالنا بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تلقيها

السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة

الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (111)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 9 فبراير/ شباط 2023

سعادة السفير أحمد التازي

سفير المملكة المغربية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، رئيس وفد المملكة المغربية، رئاسة الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سعادة الأستاذ سيدى ولد سيدي بونا

المستشار الفني لوزير المالية رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية، رئاسة الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

صاحبات وأصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود العربية، ومديري وممثلي منظمات العمل العربي المشترك،

سعادة الرئيس،

صاحبات وأصحاب السعادة،

يسعدني أن أرحب بكم في بيتكم بيت العرب في اجتماع الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين، موجهة التهنئة إلى سعادة الأستاذ سيدي ولد سيدي بونا – رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على ترأسه لأعمال المجلس على مستوى الكبار المسؤولين، مؤكدة على التعاون معه لمتابعة تنفيذ القرارات التي من المنتظر أن تصدر عن المجلس الموقر، ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى سعادة السفير أحمد التازي – رئيس وفد المملكة المغربية، على جهوده المقَّدرة في تسيير أعمال المجلس في دورته الماضية، والتواصل المستمر مع الأمانة العامة في إطار متابعة تنفيذ القرارات.

وأسمحوا لي أن أرحب بزميلي سعادة السفير الدكتور علي بن إبراهيم المالكي – الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، في أول اجتماع له مع مجلسكم الموقر، حيث تسلم مهام منصبه قبل أسابيع قليلة. والسفير المالكي هو سياسي ودبلوماسي قطري، حاصل على دكتوراه في القانون الدولي، وتقلد العديد من المناصب رفيعة المستوى في وزارة الخارجية بدولة قطر، وآخرها عمل سفيراً لبلاده لدى جمهورية الفلبين، وله مؤلفات منها كتاب "العدالة والانصاف في القانون الدولي"، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، وهو عضو في العديد من مراكز التحكيم الدولية. متمنية لسعادته التوفيق في مهام عمله.

صاحبات وأصحاب السعادة،

السيدات والسادة،

تُشكل هذه الدورة أهمية خاصة في موضوعاتها وتوقيتها، حيثُ تنعقدُ قبل اجتماعات القمة العربية في المملكة العربية السعودية، وكذلك القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية المرتقبة، وعلى مجلسكم الموقر الإعداد والتحضير للملف الاقتصادي والاجتماعي لهاتين القمتين، وأخذاً في الاعتبار التطورات والتحديات الجسام، التي لازالت تواجه العديد من دول المنطقة، ولازالت أيضاً المنطقة تحظى بأكبر عدد من اللاجئين والنازحين بين أقاليم العالم، كما تأتي هذه الدورة ودولنا العربية لازالت في مساعيها للتعافي من جائحة كوفيد 19، والمضي قدماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، قد حرصت الأمانة العامة ما بين الدورتين، وفي إطار تنفيذ قرارات مجلسكم الموقرة، على تنفيذ العديد من الأنشطة المتخصصة الهامة على مختلف المستويات، بما يعزز التوجه العربي للتعافي من الجائحة، ومواصلة مسيرة التنمية المستدامة.

انطلاقاً مما تقدم، يأتي جدول أعمال المجلس على هذا المستوى بعد أن عقد على مدار الأيام الماضية على مستوى اللجان الرئيسية الاجتماعية والاقتصادية، حيث بحثت هذه الاجتماعات بشكل مدقق كافة البنود المعروضة على مجلسكم الموقر، بما مكن من الإعداد الجيد، لاجتماع المجلس اليوم على مستوى كبار المسؤولين، وعليه يتضمن جدول أعمال المجلس الموقر الموضوعات التي تمثل أولوية للعمل التنموي الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، يأتي في مقدمتها إعداد الاستراتيجية العربية للاتصالات والمعلومات والتي تمثل الأجندة الرقمية العربية 2023 – 2033، ويُشكل هذا الموضوع أهمية وأولوية قصوى في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتماشى مع التطورات التكنولوجية المتلاحقة، ويُشكل محور أعمال الدورة الخاص بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي، موضوعاً رئيساً يتطلب العمل على إنهائه بالشكل المطلوب، وبما يمكن من تحقيق أهدافه المرجوة خاصة في المرحلة الحالية، وكذلك مسألة الاستثمار في الدول العربية، مع التأكيد على دعم دولة فلسطين اقتصادياً واجتماعياً، والاطلاع على تجربتها الهامه في إصلاح بيئة الأعمال والاستثمار، ذلك فضلاً عن تحديات الأمن الغذائي جراء الأزمة الروسية – الأوكرانية.

صاحبات وأصحاب السعادة،

يُشكل إعلان الدوحة تحت عنوان "المضي قُدماً ما بعد 2030: نحو تنمية اجتماعية متعددة الأبعاد " الصادر عن الدورة (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أحد الموضوعات الهامة المرفوعة في إطار الإعداد والتحضير للقمة العربية القادمة في المملكة العربية السعودية، ويُشكل هذا الإعلان حال تنفيذه نقلة نوعية هامة تدعم العمل الاجتماعي التنموي العربي المشترك، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك فيما يتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالفقر المتعدد الأبعاد، ويتطلب تنفيذ هذا الإعلان شراكة واسعة ليس فقط بين أجهزة العمل العربي المشترك، بل أيضاً في إطار التعاون العربي الدولي والتعاون مع الأمم المتحدة.

كما تأتي مبادرة معالي السيد أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، المتمثلة في "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023 – 2032"، كأحد المدخلات الهامة للقمة العربية القادمة، بما ينعكس إيجاباً على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ويدعم جهود الدول العربية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والغايات ذات الصلة ضمن خطة 2030، كما يأتي عدد من الموضوعات الاجتماعية التنموية الأخرى في إطار الحماية الاجتماعية متعددة الأبعاد وبتركيز على الحياة اليومية للإنسان العربي.

سعادة الرئيس،

صاحبات وأصحاب السعادة،

في ختام كلمتي، لا يسعني إلا أن أتمنى لأعمال المجلس الموقر التوفيق والنجاح، مؤكدة مجدداً على دعمنا للرئاسة، وبما يسهم في تنفيذ القرارات التي تُعزز من العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي.

شكـراً

رابعاً: قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة

رؤساء وفود الدول العربية

قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية

المشاركين في الدورة العادية (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري

الدولة	رئيس الوفد
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي السيد/ أمجد العضايلة – سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة/ جمعة محمد الكيت – وكيل مساعد لشؤون التجارة الدولية بوزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السيد/ يوسف عبد الله حمود – وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
الجمهورية التونسية	معالي السيدة/ كلثوم بن رجب قزاح – وزيرة التجارة وتنمية الصادرات
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير/ حميد شبيرة –سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية جيبوتي	السيد/ محمد إبراهيم روبلة – مستشار بالمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	سعادة الدكتور/ رياض بن محمد الخريّف – وكيل وزارة المالية للعلاقات الدولية
جمهورية السودان	السيد/ محمد بشار محمد – وكيل التخطيط الاقتصادي بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الجمهورية العربية السورية	
جمهورية الصومال الفيدرالية	معالي الدكتور/ علمي محمود نور – وزير المالية
جمهورية العراق	معالي السيد/ أثير داود سلمان – وزير التجارة
سلطنة عمان	سعادة السفير/ عبد الله بن ناصر بن مسلم الرحبي – سفير سلطنة عمان بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة فلسطين	معالي السيد/ خالد عسيلي – وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة الدكتور/ سعود عبد الله العطية – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السيد/ أحمد صالح معين – وزير مفوض بالمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية
دولة الكويت	سعادة السيد/ طلال نمش النمش – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بالتكليف، وزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	معالي السيد/ أمين سلام – وزير الاقتصاد والتجارة
دولة ليبيا	معالي الدكتور/ محمد علي الحويج – وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس/ أحمد سمير صالح – وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السفير/ أحمد التازي – سفير المملكة المغربية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد/ اسلمو ولد محمد امبادي – وزير المالية
الجمهورية اليمنية	معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول – وزير الصناعة والتجارة